الجمهورية الجزائرية الديموقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
حمود ضياء الحق
حلواني عبد الرحمان

إشراف الأستاذ: بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. العايب نصر الدين	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد–الطارف	رئيسا
أ.د بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد–الطارف	مشرفا ومقررا
د. خضار فايزة	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد–الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
حمود ضياء الحق
حلواني عبد الرحمان

إشراف الأستاذ: بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. العايب نصر الدين	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد–الطارف	رئيسا
أ.د بركات عماد الدين	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد–الطارف	مشرفا ومقررا
د. خضار فايزة	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد–الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حمود ضياء الحق .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100321234004990004 .....

الصادرة بتاريخ: 9-5-2023 .....

عن دائرة: بوحجار .....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 5 جوان 2026

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حلواني عبدالرحمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109791234001640000 2

الصادرة بتاريخ: 4 ماي 2026

عن دائرة: بوحمار

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 جوان 2026

إمضاء المعني

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل المتواضع، إلا أن نقف وقفة وفاء وعرفان أمام كل من مدّ لنا يد العون، وأسهم من قريب أو بعيد في إخراج هذه المذكرة إلى النور، فالشكر واجب والاعتراف بالجميل خُلُق أصيل.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، وأعمق عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف بركات عماد الدين الذي كان نعم المعين ونعم الموجّه طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بعلمه العزير ووقته الثمين، وكان دوماً حاضراً بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة التي أضاءت لنا الطريق كلما اشتبه علينا الأمر أو تعقّدت المسائل. فجزاه الله عنا خير الجزاء، ورفع الله قدره في الدنيا والآخرة، وجعل ما قدّمه من علم ونصح في ميزان حسناته.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق، الذين أمدّونا بالعلم والمعرفة طوال سنوات الدراسة، وغرسوا في نفوسنا حب القانون والشغف بالبحث والمعرفة، فكانوا خير قدوة وأحسن مثال على التفاني في خدمة العلم وطلابه، جعل الله ذلك في موازين أعمالهم.

وفي الختام، نقرّ بأن هذا العمل ما كان ليرى النور لولا توفيق الله أولاً، ثم دعاء الوالدين وعطاؤهما الذي لا ينضب، فلهما منا كل الحب والتبجيل.

"وقل ربّ زدني علماً" — صدق الله العظيم

الإهداء

في البداية وقبل كل شيء، أحمد الله العلي القدير الذي وفّقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وأسبغ عليّ نعمة العلم والمعرفة، فله وحده الحمد والشكر في الأولى والآخرة.

ثم...

إلى الشجرة التي أظلّتني بظلالها ولم تبخل عليّ بثمارها، إلى من بكيا سراً وابتسما جهراً حتى لا أحزن، إلى من حملا همومي قبل همومهما وقدّما راحتي على راحتهما، إلى من لا يكفيهما عمر بأكمله شكراً وعرفاناً...

إلى روحيّ في هذه الدنيا، أبي وأمي — جعلهما الله في صحة وعافية، وكما ربّياني صغيراً أسعدهما الله كبيراً.

إلى من كانت نظرتهم تمنحني القوة ووجودهم يملأ قلبي دفئاً وطمأنينة، إلى من قاسمتهم البيت والذكريات والأيام الجميلة...

إلى إخوتي وأخواتي — أعزّهم الله ورفع قدرهم في الدنيا والآخرة.

إلى من عرفوا معنى الصداقة الحقيقية فطبّقوها، إلى من لم تُبعّدهم المسافات ولم تُغيّرهم السنين، إلى رفاق المشوار الجامعي الذين حفرت ذكرياتهم في أعماق قلبي.

إلى أصدقائي الذين أفخر بهم — حفظهم الله وبلّغهم أعلى مراتب النجاح.

حمود ضياء الحق

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون

لم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

اهدي تخرجي هذا بكل فخر الى الحاضر بقلبي دائما، الى الذي رحل قبل ان يقطف ثمار زرعه ويعانق فخره نجاحي

" أبي العزيز"

إلى اليد الخفية، إلى النور الذي انار دربي بدعواتها رغم المرض

إلى من حظيت بدعواتها، شفاك الله

" أمي الغالية "

إلى سندي في الحياة إلى من امدتني بالقوة والصبر والعزيمة، الى من كانت لي داعما في لحظات التعب قبل الفرح

"زوجتي الغالية"

ولا أنسى ان اهدي هذا العمل الى كل من كان له دور ولو كان بسيطا في دعمي ومساندتي سواء بكلمة طيبة او موقف مشجع فكان لكل ذلك أثر في

بلوغ هذه المرحلة.

حلواني عبد الرحمان

قائمة المختصرات:

الاختصار	معنى الاختصار
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية
م	مجلد
ع	عدد
ص	صفحة
ن ص	نفس الصفحة
ص ص	الصفحة من الى
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ت إ	قانون التجارة الإلكترونية

مقدمة

يُعدّ العقد من أقدم الوسائل القانونية التي نظّمت العلاقات بين الأفراد، إذ يقوم أساساً على توافق الإرادتين من أجل إنشاء التزامات قانونية تحقق الاستقرار في المعاملات، وقد عرف العقد عبر التاريخ تطوراً تدريجياً، انتقل فيه من الطابع الصارم في المجتمعات القديمة إلى تكريس المرونة في القوانين الحديثة، مما أتاح للأفراد حرية أوسع في إبرام تصرفاتهم دون التقيد بقيود معقدة، مع بقاء بعض الضوابط الشكلية التي تفرضها اعتبارات الاستقرار وحماية الأطراف.

ومع تسارع التحولات الاقتصادية وظهور الثورة الصناعية ثم العولمة، توسّع نطاق التعاقد ليشمل معاملات أكثر تعقيداً وتنوعاً، خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر ومن ثم الانتشار الواسع لها لاسيما بعد تفشي وباء كورونا فأصبحت التجارة لا تقتصر على الطابع الداخلي فقط بل امتدت لتشمل الطابع الدولي، مما مهّد لظهور وسائل جديدة لإبرام العقود تتجاوز الحدود المكانية والزمنية. وفي هذا السياق، شكّلت الثورة الرقمية نقطة تحوّل حاسمة، حيث انتقل التعاقد من المحيط المادي إلى الفضاء الرقمي، وأصبحت الوسائط الإلكترونية أداة للتعبير عن الإرادة وتبادل الالتزامات.

وقد ساهمت شبكة الإنترنت والتقنيات الحديثة في إعادة تشكيل مفهوم العقد، إذ لم يعد حضور الأطراف ضرورياً، بل يمكن إبرام العقد عن بُعد عبر منصات رقمية، وبسرعة فائقة، مع إمكانية توثيقه وتخزينه إلكترونياً في مساحات صغيرة جداً خلافا لما كان عليه في السابق، هذا التحول لم يكن مجرد تغيير في الوسيلة، بل مسّ جوهر العملية التعاقدية من حيث طرق التعبير عن الرضا، وتحديد لحظة انعقاد العقد، وإثباته.

وعليه، فإن العقد الإلكتروني لا يُعد قطيعة مع العقد التقليدي، بقدر ما هو امتداد طبيعي له، فرضته التطورات التكنولوجية مع احتفاظه بجوهره القائم على توافق الإرادتين، وإن اختلفت وسائله وأشكاله.

أولا: أهمية الدراسة:

الفهم الجيد للعقود الإلكترونية يشجع الاستثمار في مجال التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية لأنه يوفر بيئة قانونية واضحة وآمنة.

كما تبرز أهمية الموضوع بالنظر إلى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية واعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائط الرقمية في إبرام معاملاتهم المختلفة.

كذلك تكمن أهميته في كونه يعكس التحول الجذري الذي عرفته المعاملات من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني وما نتج عنه من تحديات جديدة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1 الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة المجالات المتعلقة بالتطور التكنولوجي والتجارة الإلكترونية.
- الاهتمام بموضوع العقد الإلكتروني بالنظر الى ارتباطه المتزايد بالواقع العملي المعاصر.
- كذلك باعتبار أن العقد الإلكتروني من المواضيع التي تندرج ضمن تخصصنا الدراسي مما يسهل علينا فهم جوانبه والإحاطة بمختلف عناصره.

2 الأسباب الموضوعية

- تنبع الأهمية الموضوعية لدراسة العقد الإلكتروني كونه يعالج واقعا قانونيا جديدا فرضته التحولات الرقمية والتطورات التكنولوجية.
- يعد العقد الإلكتروني من المواضيع الغنية بالإشكاليات القانونية مما يجعلها مجالا خصبا للبحث العلمي.
- الانتشار الواسع والسريع للتجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية في الجزائر والعالم وما ترتبه من أثار على الفرد والمجتمع.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف معالجة موضوع العقد الإلكتروني إلى دراسة النظام القانوني المنظم لهذا النوع من العقود بما يسمح بتحديد مفهومه وكيفية إبرامه والأثار التي يرتبها، نضرا لاستخدام الوسائل التقنية في ابرامه.

كما تهدف إلى دراسة الأليات القانونية المعتمدة في الإثبات وعلى رأسها الكتابة والتوقيع الالكترونين ومدى حجيتهما في الاثبات.

رابعا: الإشكالية

وعلى ضوء التحولات التي يعرفها هذا المجال تفرض هذه الدراسة إشكالية جوهرية والمتمثلة فيما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام العقد الإلكتروني؟

خامسا: المنهج المتبع

وسعيا للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة واستقراء مضامينها قصد الوقوف على دلالاتها وأبعادها التطبيقية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساغد من خلال مقارنة مختلف التشريعات والأنظمة القانونية والاستفادة من التجارب القانونية الأخرى في تقديم حلول وتوصيات أكثر فعالية.

سادسا: تقسيم الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على خطة ثنائية والمتمثلة في

الفصل الأول: الاحكام العامة للعقد الإلكتروني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني

المبحث الثاني: تكوين العقد الالكتروني

الفصل الثاني: اثار العقد الالكتروني

المبحث الأول: تنفيذ العقد الالكتروني

المبحث الثاني: إثبات العقد الالكتروني

الفصل الأول

الأحكام العامة للعقد الإلكتروني

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحوّلاً جذرياً نحو البيئة الرقمية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأضحى إبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية أمرا مألوفاً بين الأفراد والمؤسسات على حدّ سواء.

وقد أدى هذا التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز العقد الإلكتروني بوصفه أداة قانونية حديثة لتنظيم العلاقات التعاقدية في الفضاء الرقمي، مما استدعى إعادة النظر في العديد من المفاهيم التقليدية لنظرية العقد، ومحاولة تكييفها بما ينسجم مع خصوصيات البيئة الإلكترونية.

ويعد العقد الإلكتروني امتدادا طبيعيا لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يقوم على توافق الإيجاب والقبول، غير أنه يتميّز بوسيلة انعقاده التي تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنت والمنصات الرقمية والبريد الإلكتروني وغيرها. وهذا ما يثير جملة من المسائل القانونية المتعلقة بتعريفه، وخصائصه التي تميّزه عن العقود التقليدية، وطبيعته القانونية، فضلاً عن تنوّع صوره وأنواعه بحسب أطرافه، وموضوعه، ووسيلة إبرامه.

كما تبرز أهمية دراسة أركان العقد الإلكتروني باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه وجوده القانوني وصحته، بدءاً من التراضي الإلكتروني وما يطرحه من إشكالات تتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد، مروراً بالمحل والسبب.

وعليه سنقوم بمعالجة هذا الفصل في مبحثين نتعرض فيهما الى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: تكوين العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني.

باعتبار ان العقد الالكتروني حتمية فرضتها التكنلوجيا الحديثة حيث سرع المعاملات واختصر المسافات بين اطرافه، فقد ترتب على هذا التطور بروز مفهوم قانوني جديد له،

ومن هذا المنطلق يبرز لنا هذا المبحث ضبط الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني باعتباره خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية، بالإضافة الى الوسيلة التي يتم ابرام بها هذا النوع من العقود.

واستجابة لمتطلبات الدراسة ارتئينا لتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن مفهوم العقد الالكتروني في (المطلب الأول)، وأطراف العقد الالكتروني وأنواعه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

مما لا شك فيه أن العقد هو توافق ارادتين وتطابقهما لإحداث أثر قانوني الا أنه ونظرا للمميزات التي يتميز بها العقد الالكتروني من حيث وسيلة ابرامه وطبيعة مجلس العقد الذي يكون افتراضيا جعل له خصوصية سواء من حيث تعريفه، او من حيث خصائصه مقارنة بالعقود التقليدية، كما قد تعددت واختلفت الآراء الفقهية حول طبيعته القانونية.

لذا أصبحت دراسة هذا العقد أمرا ضروريا لفهم إطاره القانوني وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة فروع تتضمن تعريف العقد الالكتروني في (الفرع الأول)، وخصائصه في (الفرع الثاني) والطبيعة القانونية للعقد الالكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

إن دراسة العقد الالكتروني تبدأ من ضبط تعريفه والتي تختلف وتتنوع الآراء سواء الفقهية او التشريعية في تحديده وضبطه، وللتطرق الى هذه المفاهيم قسمنا هذا الفرع الى قسمين يتضمن التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني (أولا) ثم التطرق الى التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني (ثانيا) .

أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها للعقد الإلكتروني حيث عرف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني: "بأنه ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية".[1]

كما عرفه الباحث إلياس ناصيف بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل".[2]

ويعرف الفقه اللاتيني العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[3]

---

[1] إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص73.

[2] ياسين بوبشيش وجلال لمرد، نظام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة،2024، ص373.

[3] فريدة حمودي، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 260.

ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الالكتروني

تعددت وتنوعت الآراء التشريعية في تعريفهم للعقد الإلكتروني ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

نصت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على العقد الالكتروني بأن:"العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا".[1]

وأيضا عرفه المشرع المصري هو الأخر العقد الإلكتروني من خلال نص المادة 01 من مشروع قانون التجارة الالكترونية بأنه: "كل عقد تصدر منه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه، أو قبول وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني"، من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع المصري قد أسبغ وصف العقد الإلكتروني على مجرد المفاوضات إن تمت عبر وسيط إلكتروني.[2]

وباعتبار أن العقد الالكتروني من العقود التي تتم عن بعد فقد عرف المشرع الكندي في القانون الخاص بولاية كيبك Québec لحماية المستهلك بالقسم 20 منه، التعاقد عن بعد بأنه:" تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب او القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يعرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في القواعد العامة ضمن أحكام القانون المدني، أما بالنسبة لقواعد قانون التجارة الإلكترونية فقد تطرق اليه.

[1] جيلالي عشير وعلال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م6، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص708.

[2] محمد المهدي بن السيحمو وعبد القادر مهداوي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 7، ع 6، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،2018، ص 363.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 73.

حيث نص قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 على العقد الإلكتروني ضمن المادة 6 الفقرة 2 على أنه:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".[1]

وبالرجوع للقانون 04-02 المعدل والمتمم نجده قد عرف العقد في المادة 3 الفقرة 4 على أنه:"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".[2]

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج أن العقد الالكتروني يتمثل في تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد باستخدام أحد وسائل الاتصالات الالكترونية السمعية او البصرية الحديثة ودون الحضور الفعلي لأطرافه وكل ذلك من اجل احداث اثر قانوني معين.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

إن فهم العقد الإلكتروني لا يكتمل بمجرد تعريفه بل يقتضي الوقوف على خصائصه التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية خاصة العقود التقليدية لذلك سنتطرق في هذا

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتضمن قانون التجارة الالكترونية، ج. ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[2] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

الفرع إلى خاصية الابرام عن بعد وبالوسيلة الالكترونية (أولا) ثم الطابع التجاري الاستهلاكي للعقد الإلكتروني (ثانيا)، ومن ثم الطابع الدولي للعقد الإلكتروني (ثالثا).

أولا: العقد الإلكتروني مبرم عن بعد وبوسيلة إلكترونية

1. العقد الإلكتروني مبرم عن بعد:

إن التعاقد التقليدي بين حاضرين يتطلب لانعقاده وجود طرفيه في مجلس العقد من أجل الاتفاق على تفاصيل العقد المزعم إبرامه، أما السمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل تكنلوجية مختلفة، فتبادل التراضي يكون إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت من خلال مجلس عقد حكمي افتراضي لذلك فهو فوري معاصر رغم أنه يتم عن بعد.[1]

2. العقد الإلكتروني يتم بوسيلة إلكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، أنه عقد مبرم عبر الوسائل الإلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، فالعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي من حيث الموضوع و الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات، حيث يمكن أن يرد محل العقد على كافة الأشياء و الخدمات التي يجوز التعامل فيها أما عن أطرافه فهم نفسهم في أي عقد (بائعون أو مقدمو خدمات أو مستأجرون أو مستهلكون...) كما يتم إبرام العقد كذلك بين الأفراد و الأشخاص المعنوية(خاصة أو عامة)[2].

[1] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص29.

[2] جيلالي عشير وعلال قاشي، المرجع السابق، ص709.

أما عن مفهوم الوسيط الإلكتروني فقد عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحدUETA لسنة 1999، وقد أورد هذا القانون لفظ الوكيل الإلكتروني كتعبير عن الوسيط الإلكتروني حيث عرفت المادة 6 الفقرة الثانية منها على أنه:" برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الإلكترونية، او أداء معين بصفة كلية او جزئية دون الرجوع الى شخص طبيعي".[1]

وباعتبار أن الوسيلة الإلكترونية من أهم مميزات العقد الالكتروني والتي تحوله من الطابع التقليدي إلى الطابع الرقمي من هنا تبرز ضرورة التعرض لأهم هذه الوسائل وبيان صورها المختلفة ونذكر منها:

أ-التلكس: هو جهاز لإرسال البيانات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة إذ لا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال البيانات واستقبالها إلا إذا لم يكن هنالك من يرد على البيانات لحظة إرسالها.[2]

ب- الهاتف: عرف الهاتف النقال في الجزائر مسارا متميزا اتسم في البداية بانتشار قليل وتغطية ضعيفة واستخدامات محدودة لكنه ما لبث أن أصبح نشطا فالفرق شاسع بين 2000 و2004.[3]

حيث يتميز جهاز التليفون بسرعة الاتصال وسهولة الاستخدام ويكون التعاقد عن طريقه فوريا ومباشرا حيث إن الإيجاب يعقبه فورا قبول من الطرف الآخر وذلك في حالة الموافقة.[4]

---

[1] سليمة بوزيد، الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني كآلية للتعاقد عن بعد، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م10، ع 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر،2025، ص88.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر،2012، ص58.

[3] عبد الرشيد كياس، الهاتف النقال- وسيلة تقنية أو ظاهرة اجتماعية؟ - مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 173.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص61.

ج-الميتيل: هو وسيلة اتصال مرئية حيث تنقل الكتابة من جهاز لآخر على الشاشة دون الصور، أي إنه وسيلة اتصال عن طريق الكتابة ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط تليفون.[1]

د-الإنترنت: هي شبكة تكنولوجية ضخمة تربط عشرات الملايين من أجهزة الحاسوب المنتشرة حول العالم عن طريق البروتوكولات المتعددة وتعمل بواسطتها على تبادل المعلومات الهائلة في مختلف نواحي الحياة بكل سهولة ويستخدمها الملايين من الأشخاص من أجل تحقيق أهداف متعددة.[2]

ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة تجارية واستهلاكية

يتسم العقد الإلكتروني بالطابع التجاري لذلك يطلق عليه "عقد التجارة الإلكترونية"، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد، حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود كما أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك فهو من عقود الاستهلاك. [3]

ولذلك يخضع العقد الإلكتروني عادة، للقواعد الخاصة بحماية المستهلك على نحو ما جاء به التوجيه الأوربي بشأن حماية المستهلك رقم 7-97 وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تفرض على التاجر المهني باعتباره الطرف القوي في التعاقد العديد من الواجبات والالتزامات القانونية تجاه المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد، ومن أهم هذه الإلتزامات الالتزام بالإعلام. [4]

---

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص58.

[2] فوزية محمدي، استخدام الإنترنت في التعليم الجامعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011، ص119.

[3] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص32.

[4] إبراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص76.

ثالثا: الطابع الدولي للعقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني قد يكون عقدا داخليا إذا ما انعقد داخل إقليم الدولة وبين متعاقدين ينتمون اليها، كما قد يكون عقدا دوليا وفقا لأحد المعيارين القانوني و الاقتصادي: فوفقا للمعيار القانوني يكون للعقد طابع دولي إذا كان المتعاقدون يتواجدون وينتمون الى دول مختلفة كأن يكون أحد أطرافها مستخدما لشبكة الإنترنت مقيما في دولة، ومورد خدمات الاشتراك في الشبكة مقيما في دولة ثانية وشركة تكنلوجيا معالجة البيانات إدخالها وتحميلها عبر الشبكة مقيما في دولة ثالثة، أما وفق المعيار الاقتصادي فيكون للعقد طابع دولي إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية وذلك بأن يترتب عليه تدفق السلع والمنتوجات والخدمات عبر الحدود.[1]

والطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يرتبه من آثار جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، حيث يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى. ويثير الطابع الدولي العديد من المسائل كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد، وكيفية التحقق من شخصية

المتعاقد الآخر، ومعرفة حقيقة مركزه المالي. وكذا تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

تعد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني وسيلة لتحديد الأساس الذي يقوم عليه وبيان ما إذا كان نتيجة اتفاق قائم على التفاوض الحر بين الطرفين أو خضوع أحدهما لشروط مفروضة من الطرف الآخر، وتوضيح مدى توازن العلاقة العقدية، لذلك سنتطرق في دراسة هذا الفرع الى الاتجاه القائل بأن العقد الإلكتروني عقد اذعان (أولا) ثم الاتجاه القائل بأن العقد الإلكتروني عقد مساومة (ثانيا).

[1] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص ص، 31 32.

[2] فريدة حمودي، المرجع السابق، ص264.

أولا: العقد الإلكتروني عقد اذعان

يعرف عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها".[1]

كما يعرف عقد الإذعان:" (contrat d'adhèsion) بأنه العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد في حين لا يبقى للطرف الآخر إلا قبولها جملة دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها وذلك لأن المتعاقد الآخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه".[2]

وعليه من خلال المفهوم الواسع للإذعان ذهب بعض الفقه الى إعتبار العقد الالكتروني عقد اذعان بالنسبة للمستهلك، وهذا لأنه الطرف الضعيف دائما وانه بحاجة إلى الحماية وقد إستند هذا الاتجاه الى نص المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي اعتبرت الشروط التي تنشأ من حيث موضوعها أو الأثار المترتبة عليها اختلالا عقديا قائما على عدم توازن الحقوق والالتزامات ضد مصلحة المستهلك وبما يحقق مصلحة المهني.[3]

وباعتبار أن العقود الإلكترونية تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الحضور المادي للأطراف ويتم التعبير عن الإيجاب والقبول كتابة أو بوسائل سمعية وبصرية، حيث يجعل المستهلك يوافق على الشروط المدرجة مسبقا دون مناقشتها عند رغبته الشديدة في الحصول

[1] عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 20، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2014، ص266.

[2] محمد الهادي بن السيحمو وعبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 369.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 369 370

على السلعة أو الخدمة، بحيث يكون هنا أمام اختيارين فقط إما القبول أو الرفض، مما يدل على خضوعه لشروط يضعها الطرف الآخر مسبقا.[1]

كما يرى جانب آخر أن اقتصار دور المشتري على القبول دون امكانية التفاوض لا يعد وحده دليلا كافيا بل يشترط لذلك توافر عناصر إضافية كاحتكار سلعة أو خدمة معينة وكونها من الأساسيات، مع طرح الإيجاب لعامة الناس، وبذلك لا يمكن اعتبار جميع العقود الالكترونية عقود اذعان نظرا لتنوع المعاملات عبر الإنترنت وعدم تعلقها جميعا بسلعة أساسية.[2]

ثانيا: العقد الإلكتروني عقد مساومة

يعرف عقد المساومة بأنه:" الذي يمكن فيه لكلا المتعاقدين مناقشة شروط العقد ووضعها بحُرية، بحيث تكون فيه إرادة المتعاقدين متكافئة (غالبا) كعقد البيع والمقايضة"[3]

حيث يذهب جانب من الفقه على اعتبار أن العقد الإلكتروني عقد مساومة على عكس الاتجاه السابق ذلك أن مقدمي الخدمات متوفرين بنسبة تسمح للمتعاقد الحرية في اختيار الموردين حسب شروطهم الموضوعة لذلك لا يجب الاعتماد على المعيار الاقتصادي فقط بل يجب مراعاة الاعتبار الاقتصادي والقانوني معا حيث ان للمستهلك نتيجة توفر السلع في كافة المتاجر الإلكترونية الحرية في اختيار ما يناسبه باستثناء عقود الخدمات الضرورية كالغاز.[4]

[1] محمد لمين بن قايد علي، العقد الإلكتروني– تصنيف جديد للعقود القائمة–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 470.

[2] محمد الهادي بن السيحمو وعبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 370.

[3] ياسين مقدم، محاضرات في القانون المدني–مصادر الالتزام–كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2020–2021، ص 21.

[4] زاهية حورية سي يوسف، العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت بين الإذعان والمساومة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023 ص ص 18 19.

كما يرى البعض الآخر أن العقد الإلكتروني هو من قبيل العقود الرضائية، ومرد ذلك حرية المستهلك في إبرام العقد مع أي مورد يراه مناسبا لتجسيد المعاملة الإلكترونية وفقا لشروط المعروضة القابلة للتعديل، ومنه يتضح أن عنصر الاحتكار للسلعة أو الخدمة غير متوفر، ومنه يسمح للمستهلك الحق في الإبحار في مختلف المواقع لاختيار المورد الذي يناسبه.[1]

كما أنه لو تم اعتبار العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذعان فإنه لا يمكن اعتباره بصورة تامة لأنه قد يختلف باختلاف وسيلة التعاقد الإلكترونية، فليس التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني هو نفسه التعاقد عن طريق الويب، فالتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني يستطيع كلا المتعاقدين التعبير عن وجهة نضرهم أي يكونا في مجلس عقد حكمي وبالتالي يمكن التفاوض حول بنود العقد أما إذ كان الموقع إلكترونيا فتكون شروط مسبقة لا تناقش.[2]

*إذًا وفق ما سبق بيانه وبناء على ذلك، يمكن القول إن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون عقود إذعان تارة، وتارة أخرى تكون عقود مساومة، وفقا لوقائع وظروف كل عقد على حداً.[3]

المطلب الثاني: أطراف العقد الإلكتروني وأنواعه

باعتبار أن العقد الالكتروني يستلزم توافق إرادتين وتطابقهما ألا وهي إرادة كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني كما أن للعقد الإلكتروني العديد من الأنواع فهو لا يقتصر على نوع محدد من العقود, ولمعالجة هذه العناصر قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يتضمن أطراف العقد الإلكتروني في (الفرع الأول) وأنواع العقد الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف العقد الإلكتروني

[1] محمد لمين بن قايد علي، المرجع السابق، ص 471.

[2] محمد الهادي بن السيحمو وعبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 368.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 21.

يتشابه العقد الإلكتروني مع العقود التقليدية من حيث الأطراف إلا أن صفته الإلكترونية منحته جزءا من الخصوصية والتي سيتم التطرق اليها من خلال دراسة كل من المستهلك (أولا) وثم المورد (ثانيا).

أولا: المستهلك الإلكتروني

1. التعريف الفقهي للمستهلك

المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف اشباع وتلبية رغباته وحاجاته الشخصية والعائلية او بمعنى آخر هو الذي يقوم باقتناء الخدمات والسلع لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته او للأشخاص الذين يعيلهم.

وقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين، بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير المزود.[1]

2. التعريف التشريعي للمستهلك

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك في العديد من نصوصه القانونية حيث عرف المستهلك بموجب المادة 03 من القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".[2]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحصر صفة المستهلك في الشخص الطبيعي فقط بل ضم أيضا الشخص المعنوي، بالإضافة الى أنه وضع شرطا مهما

[1] معمر بن علي وعبد المالك الدح، مبدا السرية والافضاء في بيانات طرفي العقد الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، 2019، ص 239.

[2] القانون 09-03، المؤرخ في 29صفر، عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم. بالقانون 18-09

وهو أن يكون الغرض من الاقتناء من أجل الاستعمال النهائي سواء له أو لغيره أو حتى حيوان متكفل به وبالتالي فلا يعتبر مستهلكا وفق هذا المفهوم قيام الشخص باقتناء سلع من أجل إعادة البيع وتحقيق الربح.

أما عن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم فقد عرف المستهلك في المادة 3 فقرة 2 بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[1]

ونضرا للتطور التكنلوجي المتسارع والتحولات التي طرأت على التجارة فقد ظهر ما يعرف بالمستهلك الإلكتروني الذي هو موضوع اهتمام كل من الفقه والقضاء فقد عرفه المشرع الجزائري في ق ت إ 18-05 في المادة 06 فقرة 03:"المستهلك الإلكتروني، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي". [2]

ثانيا: المورد الإلكتروني

1. التعريف الفقهي للمورد الإلكتروني

حيث عرفه البعض من الفقه بأنه الشخص الذي يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر إلى طبيعة هذه الحرفة فيما إذا كانت تجارية أو صناعية أو فنية أو زراعية.

كما عرف بأنه الشخص الذي تتوافر لديه المعلومات والبيانات والمعرفة بحيث تسمح له بالتعاقد وهو على دراية وبينة حتى يتفادى كل ما من شأنه أن يعرضه للمخاطر.[3]

[1] القانون رقم 04-02، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

[3] الزهراء مراد، العقد الالكتروني واطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر،2019، ص311.

من خلال هذا التعريف الفقهي يتضح لنا أن المورد الإلكتروني يعتبر الطرف القوي في العلاقة التعاقدية لما له من خبرة فنية فقد ألزمه المشرع بالعديد من الإلتزامات في كل مرحلة من مراحل التعاقد والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

2.التعريف التشريعي للمورد الالكتروني

تطرق المشرع الجزائري الى تعريف المورد الإلكتروني ضمن قانون التجارة الإلكترونية، حيث تنص المادة السادسة الفقرة الرابعة منه على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

من خلال تعريف المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني وباعتباره الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية نجد عنصر الاختلاف بينه وبين المورد التقليدي المنصوص عليه في القواعد العامة من خلال الوسيلة المستعملة لعرض المنتوج في السوق والتي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

3. شروط ممارسة المورد الإلكتروني لتجارة الإلكترونية

نصت المادة 8 من القانون 18-05على الشروط الواجب توفرها في المورد وهذه الشروط هي:

-التسجيل في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية

-إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية مضاف إليها الاختصار التالي com.dz

-أن يتوفر الموقع الإلكتروني التجاري المنشأ على ما يؤكد جدية الموقع وصحته

[1] القانون رقم 18-05، مصدر سابق

-إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني لسجل التجاري[1]

الفرع الثاني: أنواع عقود التجارة الالكترونية

نظرا لتنوع العلاقات والمعاملات بين الأفراد لم تعد العقود تسير على نمط واحد بل تعددت صورها واختلفت باختلاف موضوعها وطبيعة الإلتزامات التي تنشئها، فكل عقد

يستجيب لحاجة معينة ويهدف إلى تحقيق مصلحة محددة مما أدى إلى تنوع تصنيفاته، والتي سيتم التطرق إليها من خلال عقود الخدمات الإلكترونية (أولا) وعقود المعلوماتية (ثانيا) وعقود الإعلانات التجارية (ثالثا).

أولا: عقود الخدمات الالكترونية

1. عقد الدخول الى الشبكة (عقد الاشتراك في الإنترنت)

هو عقد يبرم بين الجهة المقدمة لخدمة الإنترنت والعميل، يلتزم بموجبه المزود بتمكين العميل من الولوج الى شبكة الإنترنت عبر توفير الوسائل والتجهيزات التقنية اللازمة وربطه بالشبكة بعد استكمال الإجراءات الفنية المطلوبة، وفي المقابل يلتزم العميل بدفع رسوم اشتراك مالية تحدد عادة على أساس شهري أو سنوي ويمكن تسديدها بوسائل متعددة كالبطاقات المدفوعة مثلا.[2]

وعلى ذلك فإنه بإتمام عقد الدخول الى الشبكة يكون للعميل موقع محدد على شبكة الإنترنت يمارس فيه نشاطه هذا، ويقع على عاتقه أن يحافظ على سرية رموز وكلمات المرور المخصصة له.[3]

---

[1] سفيان ذبيح، النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2025، ص287.

[2] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص، 76 77.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص53.

2. عقد الإيجار المعلوماتي (عقد الإيواء)

الإيجار المعلوماتي" عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الإنترنت، حيث يتيح مورد الخدمة للمشترك انتفاعه بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين، ومثال ذلك أن يتيح له إمكانية أن يكون له عنوان بريد الالكتروني لديه، أو أن يوفر المورد لأحد العملاء موقع ويب من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الإنترنت.[1]

3. عقد إنشاء متجر افتراضي

يعرف المتجر الافتراضي بأنه:" صفحة او أكثر على شبكة الويب التي يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الانترنت، وتدرج تحت اسم مجال المركز الافتراضي، والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه"[2].

أما عن عقد إنشاء المتجر الافتراضي والذي يطلق البعض على هذا العقد عقد المشاركة le contrat de participation ذلك لأنه العقد الذي بمقتضاه يصبح المتجر أو البوتيك الافتراضي مشاركا في المركز التجاري الافتراضي Virtual mall، الذي يجمع العديد من التجار في مكان واحد وهو في ذلك يشابه المركز التجاري التقليدي الذي يجمع العديد من التجار والموردين في مكان واحد.[3]

ويتضمن العقد غالبا بعض الشروط العامة مثل تحديد البيانات الشخصية للمشارك وتقديم بيان تفصيلي عن المنتجات والبضائع وبيان إذا كانت رقمية أو غير رقمية وتحديد اللغة التي يتم العرض بها، وتحديد الأسعار والضرائب المستحقة ونفقات الشحن واحترام التشريعات

[1] إبراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص105.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص54.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص104.

السارية وتنظيم إبرام العقود مع المستهلك وطرق الوفاء وهنالك بعض الاحكام الخاصة بكل متجر على حده.[1]

4. عقد الخط الساخن

هو اتفاق يلتزم بموجبه مقدم الخدمة بتقديم مساعدة تقنية هاتفية لحل المشكلات التي يواجها المستخدم أثناء استعمال الشبكة وخاصة في أنشطة التجارة الإلكترونية، ويبرم هذا العقد عادة بين المورد والعميل ويحدد شروط الخدمة مثل أوقات التوفر وحدود ووقت الانتظار للرد والتي تؤثر بدورها على تكلفة الخدمة، كما يشترط أن يتمتع مقدم الخدمة بالخبرة الفنية والقدرة على التواصل الفعال لضمان جودة المساندة المقدمة.[2]

ثانيا: عقود المعلوماتية

1. عقد الإيجار التمويلي للبرنامج

يتم اللجوء الى إبرام هذا العقد عندما لا يستطيع الشخص أن يشتري البرنامج بمبلغ فوري، فيعرض على شخص آخر أن يشتريه ثم يقوم باستئجاره منه، بحيث يكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار ما بين القيام بشرائه للبرنامج أو رده إلى صاحبه، وهذا العقد يتم غالبا عندما يرد على البرنامج والمعدات معا.[3]

2. عقد تأجير برامج المعلومات

يبرم هذا العقد عندما يجد الشخص نفسه بحاجة إلى استعمال البرنامج لمدة معينة فقط بقدر احتياجه المؤقت له نظير الأجر المتفق عليه فيلجأ الى هذه الوسيلة توفيرا لنفقات

[1] براهيم خالد ممدوح، المرجع السابق، ص105

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص، 53 54.

[3] بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص82.

الشراء المرتفعة خاصة بالنسبة الى البرامج المميزة.[1]

3. عقد توريد المعلومات على الإنترنت

عقد توريد المعلومات هو:" العقد الذي يبرمه مورد المعلومات والخدمات مع من يقوم بطرحها على المواقع على شبكة الانترنت"، أي العقد المبرم بين موردي الخدمات وموردي المنافذ أو مقدم خدمة الموقع، ويعرف مورد الخدمات بأنه ذلك الشخص الذي يقدم المعلومات على شبكة الإنترنت ولا يشترط أن يكون هذا المورد محترفا فقد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وقد يكون مجرد شخص عادي.[2]

أما مورد المنفذ فهو يعتبر الوسيط بين مستخدم الإنترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها وهو لا يقوم –في الغالب– بتزويد مستخدمي شبكة الإنترنت بالمعلومات فهذه المهمة من اختصاص مورد المعلومات، وإنما هو فقط يتعهد بوضعها على الموقع وتيسير إمكانية الاطلاع عليها من خلال المنفذ الذي أعده لهذا الغرض.[3]

ثالثا: عقود الإعلانات التجارية

1. عقد الإشارة

هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بالإشارة الى موقع التاجر أو العميل على الإنترنت لمدة معينة وبمقابل معين، ويتم الإشارة إلى موقع التاجر إما في بوابات المتعهد أو في بوابات الموقع، وتهدف إلى اتساع المجال أمام موقع التاجر لكي يكون معروف للكافة.[4]

2. عقد المدخل

من خلال هذا العقد يمكن للعميل أن يستخدم موقعا عبر الإنترنت للدخول على مواقع

---

[1] بشار محمود دودين، المرجع السابق ص81.

[2] إبراهيم خالد ممدوح المرجع السابق، 110.

[3] المرجع نفسه، ص111.

[4] جيلالي عشير وعلال قاشي، المرجع السابق، ص715.

أخرى، بحيث أن بعض المواقع تعتبر مدخلا لمواقع أخرى وعلى العميل أن يلتزم بجميع الضوابط التي تحكم عمل هذه المواقع مجتمعة.[1]

3. عقد الإعلان الالكتروني

الإعلان الالكتروني هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور مهما كانت الوسيلة المستعملة لإقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة، وما يمكن أن تحققه من فوائد بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء من خلال الإنترنت او أي وسيلة إلكترونية أخرى كالهاتف النقال.[2]

حيث أن الإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك لا يعدو إلا أن يكون عقدا قد أبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإعلان، ويعتبر عقد الإعلان الإلكتروني من طائفة العقود التي تبرم وتنفذ عبر الإنترنت، وهو ينشأ شأنه في ذلك شأن سائر العقود وذلك بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين لطرفيه المعلن ووكالة الإعلان، وهو من العقود الرضائية فليس هناك شكل محدد لهذا العقد.[3]

المبحث الثاني: تكوين العقد الإلكتروني

باعتبار أن العقد يعتبر مصدرا من مصادر الالتزام الأكثر شيوعا واستعمالا فإنه ينتج عن تبادل إرادة كل من المتعاقدين لإحداث أثر قانوني معين حسب نوع وطبيعة العقد المراد إبرامه، والعقود تختلف وتتنوع من حيث الزاوية التي ينظر إليه منها ومن بين هذه العقود العقد الإلكتروني والذي سبق التطرق الى مفهومه.

إلا أن العقد الإلكتروني مثله مثل باقي العقود التقليدية يستلزم لإبرامه توفر مجموعة من الأركان والتي تعد حجر الأساس الذي يقوم عليه هذا العقد والذي يترتب على انعدامها البطلان،

---

[1] جيلالي عشير وعلال قاشي، المرجع السابق، ص715.

[2] الطيب بن شهرة وفاطمة بوشريعة، الإعلانات التجارية في مجال المعاملات العقدية الإلكترونية، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر،2023، ص74.

[3] المرجع نفسه، ص72.

فالعقد الإلكتروني يقوم على تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، واللذان يكونان في مجلس عقد افتراضي وكذلك يستلزم أن يكون هنالك محل يبرم من أجله العقد وسبب مشروع والذي يعتبر الدافع لتعاقد.

إلا انه وبالنظر للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العقد الإلكتروني فإن ذلك يضفي نوع من الخصوصية لهذه الأركان، وللتطرق لهذه الخصوصية قسمنا دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين يتضمن التراضي في العقد الإلكتروني في (المطلب الأول) والمحل والسبب في العقد الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التراضي في العقد الالكتروني

يعتبر الرضا الركن الأول الذي يقوم عليه العقد الإلكتروني فلا يتصور وجود عقد بدون توافق وتطابق إرادة أطرافه وباعتبار أن العقد الإلكتروني يبرم بوسيلة إلكترونية فاختلف بذلك عن العقود التقليدية من خلال طرق التعبير عن هذه الإرادة، أما عن الزمان والمكان الذي تلتقي فيه هذه الإرادتان فقد تعددت الآراء الفقهية في ذلك.

لذلك تبرز أهمية دراسة التراضي من خلال التطرق إلى عنصريه ألا وهما الإيجاب الإلكتروني في (الفرع الأول) والقبول الإلكتروني في (الفرع الثاني) ونطاق العقد الإلكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

يشكل الإيجاب نقطة الانطلاق في مسار العقد فهو التعبير الواضح عن الرغبة في التعاقد وعليه ولكي يتم التطرق بالتفصيل للإيجاب سنقوم في هذا الفرع الى تعريف الإيجاب الإلكتروني (أولا)، ومن ثم شروط الإيجاب الإلكتروني (ثانيا)، وطرق التعبير عنه (ثالثا).

أولا: تعريف الإيجاب الإلكتروني

يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الأخر بقصد إحداث أثر قانوني. ويعتبر الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود ومنها عقد البيع، إذ يفتح الباب أمام احتمال وجود العقد عند صدوره.[1]

وحتى يتم تعريف الإيجاب الإلكتروني لابد من مراعاة الطريقة يتم بها هذا الإيجاب والذي يكون عبر الوسائط الإلكترونية، وعليه يمكن تعريفه بأنه" التعبير البات والصادر من أحد العاقدين والموجه الى المتعاقد الأخر عبر شبكة المعلوماتية بقصد إبرام عقد في مجال المعاملات الإلكترونية".[2]

كما عرف أيضا أنه: "التعبير عن الإرادة عبر شبكة الإنترنت الصادر من شخص إلى شخص أخر أو عدة أشخاص غير محددين يعرض فيه الموجب إبرام العقد".[3]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الإيجاب الإلكتروني وإنما تطرق الى الطرق التي يتم بها التعبير عن الإرادة في القواعد العامة في القانون المدني

حيث تنص المادة 60 فقرة 1 على أنه:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه[4]"

---

[1] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص53.

[2] محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 7، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص93.

[3] وسيلة لزعر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص131.

[4] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن أحكام القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، لسنة 1975 المعدل ومتمم.

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج أن كل من الإيجاب التقليدي والإيجاب الإلكتروني يتشابهان في أن كليهما تعبير عن الإرادة يصدر من شخص وموجه إلى شخص آخر من أجل إبرام العقد، إلا أن عنصر الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة المستعملة لتبليغ هذه الإرادة والتي تكون عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني مثلا والتي سوف نتطرق اليها لاحقا.

ثانيا: شروط الإيجاب الإلكتروني

1. يجب ان يكون الإيجاب باتا وجازما

لكي يعتد بالإيجاب كتعبير صريح لرغبة في التعاقد والالتزام بما صرح به الموجب يجب أن يكون باتا وجازما ولا يترك أي مجالا للانتقاء، لأن هذه الميزة هي أساس التمييز بين الإيجاب البات والإيجاب الغير بات، فعندما يكون الإيجاب باتا يفصل بين مرحلة المفاوضات والتي تتجه فيها الإرادة الى التفاوض والتناقش حول شروط العقد وبين مرحلة إتمام العقد التي يكون فيها الموجب قد حدد شروط التعاقد وبمجرد توافق القبول مع هذه الإرادة ينعقد العقد.[1]

2. يجب أن يكون الإيجاب واضحا ومحددا تحديدا نافيا لجهالة

تنص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الأتية:

-رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني

-رقم التسجيل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي (....)[2]

[1] وسيلة لزعر، المرجع السابق، ص141.

[2] أنظر المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الزم المورد الإلكتروني بأن يكون العرض التجاري الالكتروني واضح ومقروء ومفهوم حتى تكون إرادة المستهلك سليمة عند التعاقد، حيث أنه من مصطلح "يجب" نستنتج انها قاعدة آمرة للموجب أن يتضمن العقد على الأقل البيانات المنصوص عليها في هذه المادة، كون المستهلك الالكتروني هو الطرف الاضعف في هذه العلاقة مقارنة مع المورد الإلكتروني.

3. يجب أن يكون الإيجاب موجها الى شخص أو أشخاص معينين

يجب أن يكون التعبير عن الإيجاب صريحا أو ضمنيا فلا يتصور أن يكون السكوت تعبيرا عن الإيجاب، والإيجاب يجب أن يكون موجها إلى شخص أو أشخاص معينين حتى يرتب أثره القانوني أما إذ تعلق الأمر بالنشر أو الإعلان فقط فيعد مجرد دعوى لتفاوض وذلك لعدم التيقن من الجهة المقصودة.[1]

4.إستخدام اللغة الوطنية في الإيجاب الإلكتروني

باعتبار أن العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي فإن ذلك يؤدي الى تداخل بين عدة لغات فقد يكون المستهلك الإلكتروني في دولة والمورد الإلكتروني في دولة أخرى مما يصعب على المتعاقد فهم لغة المتعاقد الآخر والتواصل الحسن معه.

حيث يفرض القانون الفرنسي المعروف بقانون (Toubon) رقم 345/94 إلزامية استعمال اللغة الفرنسية في التعبير عن الإيجاب الموجه للمستهلكين داخل فرنسا، كما يشترط توضيح اللغات المقترحة لإبرام العقد عند استعمال الوسائل الإلكترونية.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم ينص قانون التجارة الإلكترونية صراحة على الزامية استعمال اللغة الوطنية في العروض التجارية الإلكترونية، غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية

[1] وسيلة لزعر، المرجع السابق، 144.

[2] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص70.

المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم وخصوصا المادة 18 منه التي اوجبت ان تكون المعلومات المتعلقة بالعقد باللغة العربية أساسا مع إمكانية استخدام لغة أخرى بشرط أن تكون واضحة للمستهلك.[1]

ثالثا: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

1. الإيجاب عن طريق المحادثة أو المشاهدة

في هذه الحالة بإمكان المتعامل على شبكة الإنترنت أن يرى المتصل معه على شاشة الحاسوب، وأن يتحدث معه عن طريق كاميرا وهنا يلتقي الإيجاب مع القبول عن طريق المحادثة فنكون أمام تعاقد بين حاضرين حكما.[2]

2. الإيجاب عن طريق الموقع الإلكتروني الويب

يتشابه الإيجاب المعبر عنه عبر المواقع الإلكترونية كثيرا من ناحية توسع دائرة سريانه مع الإيجاب الصادر عن طريق التلفاز أو الصحف إذ غالبا ما يكون موجه الى مختلف الأشخاص، وعادة ما يرتبط بفترة زمنية معينة او بشرط توفر السلعة، كما قد يكون معلقا على شرط عدم استقرار الأسعار.[3]

3. الإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني

يُطرح الإيجاب الإلكتروني في شكل رسالة بريدية إلكترونية تصدر من الموجب لتستقر في الصندوق البريدي الإلكتروني للطرف الاخر، واعتبارا من هذه اللحظة تبدأ فعالية

[1] وسيلة لزعر، المرجع السابق، 145.

[2] مذكور الخامسة، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 9، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2014، ص163.

[3] محمد عقوني، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، منشورات جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص ص، 245 246

هذه الرسالة بالإيجاب، ومنه فالإيجاب عبر البريد الالكتروني يكون موجها لشخص واحد أو عدة اشخاص معينين.[1]

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

مع بيان دور الإيجاب في نشوء العقد يبرز دور القبول باعتباره المرحلة المكملة لتلاقي الإرادتين إذ يمثل استجابة الطرف الآخر لما عرض عليه على نحو يطابق مضمونه ولتعمق أكثر في القبول الإلكتروني سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف القبول الإلكتروني (أولا) ثم شروطه (ثانيا) وطرق التعبير عنه (ثالثا).

أولا: تعريف القبول الإلكتروني

يقتضي تعريف القبول الإلكتروني –ابتداء– بيان المقصود بالقبول بوجه عام، فالمراد به موافقة الموجب له على الإيجاب الموجه اليه بالشروط التي تضمنها ودون تعديل، بحيث يترتب عليه انعقاد العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب، والإيجاب مازال قائما.[2]

كما يعرف القبول بأنه التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه اليه الإيجاب بإرتضائه العرض الذي تقدم به الموجب.[3]

وعليه يمكن أن يعرف القبول الإلكتروني على أنه:" التعبير باستخدام الوسائط الإلكترونية عن الإرادة إزاء الموجب الذي وجه للقابل تعبيراً معيناً عن إرادته في إحداث أثر

[1] ليندة بومحراث وسارة مهداوي، خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 3، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخموك، تامنغست، الجزائر، 2022، ص623.

[2] وسيلة لزعر، القبول في التعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 372.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية– الطبعة 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص109.

قانوني معين، فإذا قبل من وجه اليه هذا التعبير توافر القبول".[1]

وعليه بناء على ما سبق ذكره من تعريفات يمكننا القول بأن القبول يعتبر الإرادة الثانية في التعاقد سواء كان تعاقد التقليدي أو تعاقد إلكتروني والذي بتطابقه مع الإيجاب الموجه له وبالبنود المتفق عليها ينعقد العقد وذلك باستخدام أحد وسائط الاتصال الإلكترونية المختلفة السابقة الذكر.

ثانيا: شروط القبول الإلكتروني

1. يجب أن يصدر القبول والإيجاب لا زال قائما

نص المشرع الجزائري على أن الموجب إذ عبر عن رغبته في التعاقد وقيد هذه الرغبة بمدة زمنية معينة للقبول فيبقى الموجب على إيجابه طيلة هذه المدة، أما في نطاق المعاملات الإلكترونية يبقى الإيجاب ساريا في عدة حالات منها أنه إذ عين الموجب فترة زمنية للقبول حيث يجب أن يصدر القبول داخل هذه الفترة وإلا عد غير منتج لأثره، وهذا ما نص عليه مشروع العقد النموذجي الالكتروني الذي أعدته لجنة الأونسترال في البند (2-3-4) منه.[2]

2. يجب أن يكون القبول باتا وجازما

أي أن تتجه فيه إرادة القابل إلى الالتزام بالعقد، فالقبول هو تعبير عن الإرادة تماما كالإيجاب وعليه يجب أن تكون هذه الإرادة جازمة متجهة إلى تكوين العقد والالتزام به، وذلك دون أن يتضمن أي تحفظ، أو أن يكون معلقا على شرط، أو مضافاً إلى أجل، ولا يختلف ذلك كله عما هو موجود في القواعد العامة في التعبير عن القبول.[3]

[1] وسيلة لزعر، القبول في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص372.

[2] محمد عقوني، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 247 248.

[3] وسيلة لزعر، القبول في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص374.

3. يجب أن يطابق القبول الإلكتروني الإيجاب

تنص المادة 66 من القانون المدني الجزائري على أنه:" لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا".[1] وعليه من خلال تحليل هذه المادة نستنتج أن القابل عند تعبيره عن القبول يجب أن يكون مطابقا للإيجاب تمام المطابقة وفق الشروط التي عرضها الموجب دون تعديل وإن كل تعديل في بنود هذا العقد لا يعتبر إلا إيجابا جديدا.

4. يجب أن يكون القبول صريحا وواضحا

في العقد الإلكتروني يجب أن يكون القبول واضحا ومعبرا حقيقة عن إرادة الطرف

الموجه إليه الإيجاب وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية مفهومة، والطريقة المستعملة في التعبير عن الإرادة إلكترونيا قد تكون بالكتابة والمحادثة أو رموز متعارف عليها، والأصل في القبول أنه يتم بصفة صريحة كونه يتم بوسيلة الكترونية، فالوسيلة الالكترونية تعبر عن إرادة صاحبها وليس ارادتها هيا وبالتالي لا يمكن أن يتصور أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا.[2]

ثالثا: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني

1.القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة

تعتبر المحادثة أو المشاهدة من أهم وسائل التعبير عن الإرادة، وبما أنه يمكن للإيجاب أن يكون عبر هذه الوسيلة فإن القبول هو الآخر يكون كذلك، والقبول هنا قبول صريح باللفظ، فهو يشبه التعاقد بالتيليفون حيث يمكن للقابل أن يخبر الموجب بقبوله التعاقد معه مباشرة ويكون ذلك عبر الاتصال المرئي والمسموع، أو من خلال السمع فقط.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[2] نورة بسعدي، حق العدول في العقد الإلكتروني الإستهلاكي في القانون المقارن، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2022/2021، ص 56.

[3] المرجع نفسه، ص50.

2. القبول عن طريق البريد الإلكتروني

حيث يكون التعبير عن القبول عبر البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلكترونية يعبر فيها القابل عن موافقته، ومطابقتها تمام المطابقة للإيجاب ومبينة لهوية صاحبه هذه الرسالة وبالتالي يترتب عليه انعقاد العقد.[1]

3. القبول عن طريق موقع الويب

كما يمكن التعبير عن القبول باستخدام تقنية الويب، ويتخذ القبول الصادر عبر شبكة الإنترنت باستعمال صفحة الويب عدة اشكال، فقد يأتي على شكل رسالة إلكترونية، وقد يأتي بعد الضغط على أيقونة القبول (موافق)، أو قبول صريح باللفظ.[2]

4. القبول عن طريق تقنية تنزيل أو تحميل أو نسخ برنامج

يقصد بالتحميل نقل أو إستقبال بيانات أو برامج عبر الإنترنت إلى جهاز العميل وهو ما يعرف بالتسليم الإلكتروني الذي يتم عبر الشبكة دون الحاجة إلى التسليم المادي، ونميز هنا بين حالتين: حالة إذ كانت جميع الشروط العقدية متاحة للعميل قبل التحميل واطلع عليها ثم قام بالتنزيل فإن ذلك يعتبر قبولا صحيحا، أما في حالة لم تكن الشروط ظاهرة للعميل ولم يعلم بها إلا بعد إتمام التحميل فيعتبر قبوله مشيبا بعيب الغلط فيعالج وفق القواعد العامة.[3]

الفرع الثالث: نطاق العقد الإلكتروني

يعد تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني مسألة في غاية الأهمية لما يترتب عليها من أثار تتعلق بنفاذ العقد، والاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق على العقد، لذلك

[1] نورة بسعدي، المرجع السابق، ص 48.

[2] وسيلة لزعر، القبول في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص375.

[3] المرجع نفسه، ص376.

اهتم الفقه والتشريع بهذه المسألة لتجنب كل لبس يطرأ على العقد، لذلك سنعالج في هذا الفرع زمان انعقاد العقد الإلكتروني (أولا)، ومكان انعقاد العقد الإلكتروني (ثانيا).

أولا: زمان انعقاد العقد الإلكتروني

1. نظريات تحديد زمان انعقاد العقد

أ. نظرية إعلان القبول

تقضي هذه النظرية أن العقد يعد تاما بمجرد إعلان القبول من قبل الموجب له وغياب علم الموجب بهذا القبول أو عدوله عن إيجابه بعد إعلان القبول لا أهمية له حتى وإن حصل الرجوع قبل وصول القبول إلى علم الموجب له.[1]

بتطبيق هذه النظرية على العقود الالكترونية فان لحظة انعقاد العقد هي اللحظة التي يوقع فيها القابل على الرسالة التي تتضمن القبول دون تصديرها او قيامه بالنقر على الايقونة المخصصة للقبول ودون تصدير هذا النقر.[2]

ب. نظرية تصدير القبول

تقوم نظرية تصدير القبول على أن العقد يتم بتصدير القابل للقبول وإرساله بطريقة تجعله خارج عن إرادته بحيث لا يستطيع التراجع عنه بعد ذلك، وفي نطاق التعاقد الإلكتروني

[1] محمد الحلالمة نصار، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص225.

[2] فوزية صبيحي ونضرة قماري، تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9 العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017، ص 276.

يعتبر العقد مبرما من اللحظة التي تبعث فيها رسالة القبول وتدخل في نظام الإرسال الإلكتروني دون تحقق وصولها إلى البريد أو الصندوق الإلكتروني الخاص بالموجب.[1]

ج. نظرية تسليم القبول

وبمقتضى هذه النظرية يعتبر العقد تاما عندما تصل الرسالة المتضمنة للقبول الى الموجب،[2] وبتطبيق هذه النظرية على التعاقد الإلكتروني يتبين أن لحظة إبرام العقد ليست هي لحظة دخول رسالة القبول في سيطرة مقدم الخدمة، وإنما لحظة وصولها إلى البريد الإلكتروني للموجب بغض النظر عما إذا كان قد استعرض بريده الإلكتروني وقرأ الرسالة ام لم يفعل.[3]

د. نظرية العلم بالقبول

تقوم هذه النظرية على أن العقد يتم في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول لأن التعبير عن الإرادة لا يحدث أثره إلا إذا وصل الى علم من وجه اليه، ولا يكفي مجرد إعلان القبول بل يشترط تحقق علم الموجب به ويفترض تحقق العلم بوصول القبول اليه ما لم يثبت عكس ذلك، وقد أخذت بعض التشريعات بهذه النظرية، أما بالنسبة لتعاقد الإلكتروني يتحقق ذلك عند إطلاع الموجب على رسالة القبول في بريده الالكتروني مثلا.[4]

هـ. نظرية تأكيد وصول القبول

لم تكن هذه النظرية معروفة في التعاقد التقليدي وإنما ظهرت لتنظيم التعاقد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية وبموجب هذه النظرية فإن العقد لا ينعقد في لحظة علم الموجب

---

[1] سلوم اودين وخلف فائق علي حسن، إشكالية تحديد زمان التعاقد في العقود الإلكترونية –دراسة قانونية مقارنة–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 8، العدد 2، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2024، ص12.

[2] محمد الحلالمة نصار، المرجع السابق، ص225.

[3] فوزية صبيحي ونضرة قماري، المرجع السابق، ص 277.

[4] سلوم اودين وخلف فائق علي حسن، المرجع السابق، ص 13.

بالقبول وإنما في اللحظة التي يقوم فيها الموجب بتأكيد استلامه للقبول حيث يقوم بإرسال رسالة إلكترونية للقابل يؤكد فيها استلام القبول وانعقاد العقد.[1]

2. موقف المشرع الجزائري

وفقا لما نصت عليه المادة 67 من القانون المدني الجزائري نستشف بأن المشرع الجزائري تبنى نظرية العلم بالقبول في تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني مع إعتبار وصول القبول قرينة على تحقق العلم وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، كما تبقى هذه القاعدة غير آمرة أي يمكن الاتفاق على معيار مختلف كاعتبار العقد منعقدا عند إرسال القبول.[2]

ثانيا: مكان انعقاد العقد

1. نظريات تحديد مكان انعقاد العقد

أ. نظرية التلازم بين المكان والزمان

تبنت العديد من التشريعات فكرة التلازم بين الزمان والمكان في انعقاد العقد الإلكتروني وعليه فإن النظرية المحددة لزمان انعقاد العقد حسب تشريع دولة هي نفسها النظرية المطبقة على مكان انعقاد العقد، فإن تبنت الدولة نظرية تصدير القبول فإن مكان انعقاد العقد هو الآخر مكان تصدير القبول أما إذا اخذت بنظرية العلم بالقبول فإن مكان انعقاد العقد هو مكان العلم بالقبول.[3]

[1] إيمان بوسته، إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2024، ص 402.

[2] زكية بولمعالي، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص ص، 471 472.

[3] المرجع نفسه، ص474.

ب. نظرية عدم التلازم بين المكان والزمان

نظرية مالوري:

يرى الأستاذ مالوري على أنه لا ينبغي الخلط بين زمان ومكان انعقاد العقد إذ يمكن تحديد كل منهما وفق معيار مستقل، وانطلاقا من ذلك أخذ بنظرية تصدير القبول مشابها للقضاء الفرنسي فيما يتعلق بمكان الانعقاد، فاعتبر أن العقد ينعقد في المكان الذي يتم فيه إصدار القبول لا الإيجاب، وبتطبيق هذه النظرية على العقد الإلكتروني فإن مكان الانعقاد يكون حيث يقوم القابل بإرسال قبوله إلكترونيا كبعث رسالة القبول.[1]

نظرية شيفاليه

يتفق كل من الأستاذ شيفاليه ومالوري ضرورة تمييز بين زمان ومكان انعقاد العقد حيث ينتقد فكرة العقد الرضائي التي تفترض تلاقي الإرادتين في مكان واحد لأن هذا الافتراض لا ينسجم مع التعاقد بين غائبين حيث يتحقق التوافق من حيث الزمان دون المكان، وعليه يعتبر أن مكان انعقاد العقد هو مكان القابل وفي حالة سكوت الطرفين يعتد بمكان انطلاق الايجاب وارساله خاصة وان الايجاب قد يوجه الى عدة اشخاص بمضمون واحد.[2]

.2 موقف المشرع الجزائري

لم ينص قانون التجارة الإلكترونية صراحة على تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والتي تأخذ بوحدة زمان ومكان انعقاد العقد عند غياب اتفاق الأطراف، كما تشير المادة 2 من قانون 18-05 أنه عندما يكون مكان إبرام أو تنفيذ العقد في الجزائر فيطبق القانون الجزائري، وبالتالي فغير ذلك فللفرد حرية اختيار

[1] زكية بولمعالي، المرجع السابق، ص 475.

[2] إيمان بوسته، المرجع السابق، ص 406.

مكان انعقاد العقد مع تنصيص المادة 3 على ذكر الهيئة قضائية مختصة ضمن العقد في حالة وقوع خلاف.[1]

المطلب الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني

يعد كل من المحل والسبب من الأركان الجوهرية لقيام العقد وصحته إذ لا يكفي تلاقي الإيجاب والقبول لانعقاد العقد، بل يشترط كذلك أن يكون له محل قائم ومشروع ويستند إلى سبب صحيح غير مخالف لنضام العام، وفي مجال العقد الإلكتروني تكتسب دراسة المحل والسبب أهمية خاصة بسبب الطبيعة الرقمية للمعاملات إذ قد يكون المحل خدمات رقمية أو بيانات، لذلك يهدف هذ المطلب لتعمق في تفاصيل كل ركن منهم على حداً، بدأ من المحل في العقد الإلكتروني في (الفرع الأول) والسبب في العقد الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحل في العقد الإلكتروني

في العقد الإلكتروني يمثل المحل الإطار الذي تتحدد من خلاله الالتزامات المتبادلة بين الأطراف في البيئة الرقمية وتظهر خصوصية هذا العنصر في كونه يتأثر بطبيعة التعامل عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى كل من تعريفه (أولا) وصوره (ثانيا) وشروط صحته (ثالثا).

أولا: تعريف المحل

محل العقد(objet du contrat) هو العملية القانونية (l'opération juridique) التي تراضى الطرفان على تحقيقها (كالبيع، الإيجار، التأمين) أما محل الالتزام فهو ما تعهد به المدين.[2]

[1] نورة بسعدي، المرجع السابق، ص ص، 63 64.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 204.

اي ما تعهد به المدين في مواجهة الدائن وهذا الآداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن، وقد يكون قيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين لصالح الدائن.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المحل الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية، ومقارنة مع المحل في العقد التقليدي فإن المحل في العقد الإلكتروني قد يكون ماديا يتم التعاقد بشأنه عبر الإنترنت أو غير مادي يتم تنفيذه الكترونيا وفق ما تطرقنا اليه سابقا.

ثانيا: صور المحل في العقد الإلكتروني

1. تجارة السلع

يقصد بتجارة السلع كل البضائع القابلة للبيع والشراء سواء كانت منقولات مادية أو معنوية، غير أن بعض البيوع خاصة ذات الطابع الشخصي الاستهلاكي تستبعد من نطاق تطبيق اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980 بسبب اختلاف خصوصية قواعد حماية المستهلك من دولة الى أخرى، كما أن السلع محل التعاقد الإلكتروني متنوعة وتشمل المنتجات الاستهلاكية كالأغذية والملابس بالإضافة الى سلع مرتبطة بالصحة والثقافة.[2]

2. تجارة الخدمات

عرف المشرع الجزائري الخدمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم في المادة 3 الفقرة 16 حيث عرفها على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".[3]

[1] صباح عسيلي، القانون المدني –مصار الالتزام–، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020، ص23.

[2] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 141 142.

[3] القانون رقم 09-03، مصدر سابق.

أما عن تجارة الخدمات فهي تعتمد على تقديم أعمال وخدمات بدل السلع المادية وتعتمد أساسا على الفكر والمعرفة أكثر من الجانب المالي وتشمل هذه التجارة الإلكترونية مجالات متنوعة مثل الخدمات المصرفية والمالية، الاستثمار والتأمين، الاستشارات القانونية والهندسية والتعليمية والصحية، خدمات الوساطة والسمسرة، إضافة الى خدمات الاتصال، والوصول الى الانترنت، وحجز التذاكر والنشر الإلكتروني وخدمات التسويق عن بعد.[1]

ثالثا: شروط صحة المحل في العقد الإلكتروني

لكي يعتد بالمحل كركن مرتب لأثاره في العقد الإلكتروني لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي سيتم عرضها على النحو التالي:

1. يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا لتعيين

إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا، ويكفي تعيين المحل بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يمكننا تعيين مقداره، أما اذ لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن بيان ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط، وهو ما ورد ذكره في المادة 94 من ق. م. ج.[2]

أما بالنسبة لتعاقد الإلكتروني فلكي يكون محله معينا أو قابل لتعيين يجب أن يتم عرض السلعة أو الخدمة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني بشكل واضح ودقيق مع بيان خصائصها الأساسية، وبما أن التعاقد يكون دون معاينة مادية مباشرة لذلك يعتمد العرض الإلكتروني غالبا

[1] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 142.

[2] صباح عسالي، المرجع السابق، ص 25.

على الطابع الإعلاني لتوضيح مواصفات المنتج أو الخدمة، كما يعد هذا الالتزام ذا قيمة قانونية إذ يرتب على مقدم الخدمة بتقديم ما تم الاتفاق عليه بالجودة المعلن عليها.[1]

كما حرصت العقود المتداولة على النص على هذا الشرط، وقد أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية على وجوب تحديد الصفات الرئيسية للسلع والخدمات المعروضة ويتم وصف المنتجات محل التعاقد عادة على الخط أي على الشبكة نفسها، وغالبا ما يكون الوصف مصحوبا بصورة كما هو الحال في الكتالوج الورقي التقليدي.[2]

2. يجب أن يكون المحل مشروعا

تنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".[3]

فالقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا، والبطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ولا يجوز لشخص معين أن يتقرر هذا البطلان لمصلحته، على خلاف البطلان النسبي الذي يتقرر لمصلحة شخص معين بالذات بقصد حمايته وحده وبالتالي لا يجوز لغير هذا الشخص التمسك به.[4]

---

[1] لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص ص، 34 35.

[2] لجنة القانون، الجوانب القانونية لتجارة الإلكترونية، الطبعة 1، المجلس الأعلى لثقافة، القاهرة، مصر، 2003، ص 59.

[3] الأمر رقم 75-58 مصدر سابق.

[4] سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 358.

وعليه فمناط مشروعية محل الالتزام أو عدم مشروعيته هو اتساقه أو مخالفته لنظام العام وحسن الآداب، فإن كان المحل لا يتعارض مع النظام العام ولا مع حسن الآداب في الدولة قام العقد، وإلا فهو غير مشروع وبطل العقد.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية حيث نجد أن المشرع الجزائري وفق القانون 18-05 حدد في كل من المادة 03 و05 المعاملات التي تمنع أو تحظر ممارسة التجارة الإلكترونية فيها، حيث تنص المادة 5 على أنه: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".[2]

3. يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود

على أي حال فيما يتعلق بشرط الوجود بالنسبة لمحل العقد المبرم عبر الإنترنت نقول إنه لا يبدو لنا تميز هذا الشرط بأي خصوصية، وعليه يجب أن يكون محل العقد المبرم عبر الإنترنت غير مستحيل في ذاته وقت إبرام العقد كما يجب أن يكون ممكن الوجود في المستقبل إذا لم يكن موجودا وقت إبرام العقد وذلك بالتوافق مع ما قررته نصوص القانون المدني في هذا الخصوص[3]، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 92 على أنه:" يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"[4].

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 213.

[2] القانون رقم 18-05 ، مصدر سابق

[3] محمد يحي المحاسنة، المرجع السابق، ص162.

[4] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق

فالمحل إن تمثل في شيء مادي فإنه يتوجب أن يكون موجودا وقت التعاقد وإلا كان باطلا، إلا أن ذلك لا يمنع من التعامل في الأشياء التي توجد في المستقبل وهذا ينطبق على العقود الإلكترونية التي يكون المحل فيها مؤجلا.[1]

الفرع الثاني: السبب في العقد الإلكتروني

يعد السبب من الأركان الأساسية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني إلى جانب التراضي والمحل، حيث يجب أن يكون لكل التزام سبب مشروع يبرره ويضفي عليه المشروعية وعليه سنعالج في هذا الفرع كل من تعريف السبب في العقد الإلكتروني (أولا) ثم النظريات المتعلقة به (ثانيا) ومن ثم شروطه صحته (ثالثا).

أولا: تعريف السبب في العقد الإلكتروني

يعرف السبب على أنه:" السبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إرتضائه التحمل بالالتزام"، " أو هو الغاية أو الباعث الدافع لتعاقد، ويقصد به غاية الملتزم من التزامه".[2]

أما عن تنظيم ركن السبب كركن أساسي في العقد الإلكتروني فباعتبار عدم وجود نصوص قانونية متعلقة به في القواعد الخاصة بقانون التجارة الإلكترونية فيستوجب علينا الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع القوانين حيث نص المشرع الجزائري عليه في المواد 97 و98.

[1] بعداش سعد، العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص، 427.

[2] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، 148.

ثانيا: النظريات المتعلقة بالسبب

1. النظرية التقليدية في السبب

ترى النظرية التقليدية أن السبب هو الهدف المباشر الذي يسعى المدين إلى تحقيقه من وراء التزامه بغض النظر عن الدوافع الأخرى، وإن تعددت الأهداف فإن العبرة تكون بالغاية المقصودة عند إنشاء الالتزام، وقد أسس الفقيه الفرنسي دوما هذه النظرية مميزا بين السبب كغرض مباشر وبين الدوافع التي لا تأثير لها على صحة العقد، وبالتالي لكل نوع من التزام سبب واحد ثابت، ففي العقود المعاوضة كعقد البيع سبب التزام البائع بتسليم المبيع هو سبب التزام المشتري بدفع ثمن والعكس صحيح.[1]

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه النظرية لا فائدة منها وغير منطقية ويمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمحل والرضا، إذ تظهر عدم صحتها من استعراض السبب في الطوائف الأخرى من العقود، أما أنها نظرية لا فائدة

منها ذلك بأنه يمكن الوصول الى نفس نتائجها بطرق أخرى طالما أن فكرة السبب يراد بها إبطال العقد إذا لم يكن للالتزام سبب أصلا او كان ذلك السبب غير مشروع.[2]

2. النظرية الحديثة

ترى النظرية الحديثة أن تحديد السبب لا يقتصر على صورته الظاهرة كما في النظرية التقليدية بل يمتد إلى البحث عن الدافع الحقيقي الذي أدى الى التصرف، حيث كان أساس

[1] نسيمة موسي، النظرية العامة للالتزامات والعقد، محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص 76.

[2] صباح عسالي، المرجع السابق، ص 27.

النظرية القضاء والذي اتبعه الفقه الحديث بعدها لأن هذا الفهم يكشف أن الدافع يعد أساس التصرف ومصدره[1].

أي باختصار الفرق بينهما أن النظرية التقليدية ترتكز على السبب الظاهر والمباشر فقط أما النظرية الحديثة فلا تكتفي بالسبب الظاهر بل تبحث في الدافع الحقيقي وراء التصرف.

ثالثا: شروط صحة السبب

1. يجب أن يكون السبب موجودا

إن وجود السبب يعد شرطا أساسيا لصحة العقد فإذا انعدم السبب كان العقد باطلا مثل حالة تحرير سند قرض دون وجود دين حقيقي أو دون نية التبرع، إذ لا تكفي الإرادة

وحدها لإنشاء الالتزام صحيح كسند المجاملة مثلا فحين يوقع شخص سندا لصالح صديقه دون دين فعلي لتمكينه من استعماله، فتكون العلاقة بين الموقع وصديقه باطلة لانعدام السبب ومع ذلك يظل لحامل السند حسن النية الحق في المطالبة بقيمته ولا يجوز للموقع احتجاج بانعدام السبب[2]

2. يجب أن يكون السبب مشروعا

تنص المادة 97 من القانون المدني على أنه:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".[3]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام– الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، 2016، ص366.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222.

[3] الأمر رقم 75–58، المصدر السابق.

وتنص كذلك المادة 98 فقرة 1 على أنه:" كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك".[1]

حيث إن السبب الدافع إلى التعاقد يجب أن يكون مشروعا ويفترض قانونا أنه كذلك ما لم يثبت العكس، فإذا تبين أن سبب أحد المتعاقدين غير مشروع فإن بطلان العقد لا يتحقق إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بعدم مشروعية هذا السبب وذلك حفاضا على استقرار المعاملات وحماية حسن النية، والسبب قد يذكر في العقد صراحة وقد لا يذكر فإذا ذكر اعتبر هو السبب الحقيقي للعقد ما لم يثبت خلافه وتبقى صحته مفترضة حسب نص المادة 98.[2]

3. يجب أن يكون السبب صحيحا

إن صحة السبب في العقد تقتضي أن يكون حقيقيا وموجودا وليس صوريا أو قائم على افتراض خاطئ، فإذا استند العقد الى سبب غير حقيقي أو خاطئ أدى ذلك الى بطلانه، أما الصورية وحدها فلا تكفي لإبطال العقد إذا كان ورائها سبب حقيقي مشروع إذ العبرة بالسبب الحقيقي لا بالظاهر ومع ذلك يبطل العقد إذا كان الغرض الحقيقي غير مشروع.[3]

[1] الأمر رقم 75 – 58مصدر سابق.

[2] نسيمة موسي، المرجع السابق، ص 80.

[3] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 149.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن العقد الإلكتروني يمثل امتداداً حديثاً لنظرية العقد في صورتها التقليدية، إذ يقوم على توافق الإرادتين، غير أنه يتم عبر وسائل إلكترونية حديثة تفرض مراعاة خصوصية البيئة الرقمية عند تطبيق الأحكام القانونية عليه. ورغم هذه الخصوصية، فإنه يظل في أساسه خاضعاً للقواعد العامة للعقود.

وقد أبرزت الدراسة أن العقد الإلكتروني يتميز بعدة خصائص، من أهمها إبرامه عن بُعد دون حضور مادي للأطراف، واعتماده على الوسائط التقنية في التعبير عن الإرادة وإثباتها، واتساع نطاق التعامل به على المستويين الوطني والدولي. كما تم الوقوف على تعدد أنواعه في الممارسة العملية، بما يعكس وقدرته على استيعاب مختلف المعاملات والخدمات الرقمية.

كما تم تحديد أطراف العقد الإلكتروني، وفي مقدمتهم المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية، والمورد الإلكتروني الذي يعرض السلع أو الخدمات عبر الوسائل الرقمية بقصد التعاقد وتحقيق الربح، مع ما ينشأ بينهما من حقوق والتزامات تستوجب تحقيق التوازن العقدي وتوفير الحماية القانونية اللازمة، خاصة للطرف الأضعف.

بالإضافة الى أركان العقد الإلكتروني الأساسية التي يقوم عليها وجوده القانوني والمتمثلة في التراضي الصحيح بين المتعاقدين، والمحل القانوني الممكن، والسبب المشروع، مع إبراز خصوصية التراضي الإلكتروني وما يثيره من مسائل تتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد.

الفصل الثاني

أثار العقد الإلكتروني

إن العقد الالكتروني كغيره من العقود لا يكتمل أثره القانوني بمجرد انعقاده بل يظل مرتبطا بمرحلة التنفيذ التي تبرز فيها التزامات كل من الطرفين، وعليه تعتبر مرحلة التنفيذ المرحلة الحاسمة التي تنتقل فيها الإرادة التعاقدية من مجرد اتفاق بين الأطراف الى التزام فعلي يجسد على أرض الواقع، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ ما تعهد به وفق الشروط المتفق عليها عبر الوسائط الالكترونية.

وتزداد أهمية هذه المرحلة في ظل خصوصية البيئة الرقمية التي قد تطرح صعوبات عملية بتحديد هوية المتعاقدين وضمان جدية الالتزامات.

ونظرا لتأثير البيئة الرقمية على هذا النوع من العقود فإن إبرامه يتم على محررات الكترونية وليس ورقية مثل التعاقد التقليدي كما أنه يخضع لتوقيع الإلكتروني والذي يشترط فيه مجموعة من الشروط حتى يكتسي حجية في الإثبات، ومن ثمة فإن دراسة هذه النقطة تكتسي أهمية خاصة لكونها ترتبط مباشرة بضمان الأمن القانوني للمعاملات الالكترونية.

وعليه سنتطرق الى معالجة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تنفيذ العقد الالكتروني

المبحث الثاني: إثبات العقد الالكتروني

المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني

بعد إبرام العقد الإلكتروني وتمام توافق الإرادتين بين طرفيه ننتقل إلى مرحلة تنفيذه حيث تنشأ عن ذلك مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي يتحملها كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وتعد هذه الالتزامات نتيجة طبيعية للعلاقة التعاقدية التي تجمع بين الطرفين، إذ يلتزم كل طرف بتنفيذ ما يقع على عاتقه من واجبات بما يحقق الغاية من التعاقد ويضمن سير المعاملات الإلكترونية.

كما أن خصوصية التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية تفرض تنفيذ هذه الالتزامات بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية التي يتم فيها ابرام العقد وتنفيذه، وهو ما يستدعي توضيح ما يترتب على كل طرف من الالتزامات بعد إبرام العقد، وعليه يقتضي الأمر التطرق في هذا المبحث الى أهم الالتزامات التي تنشأ على هذا العقد، وذلك من خلال بيان التزامات المورد الإلكتروني في (المطلب الأول) والتزامات المستهلك الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني

يمثل المورد الالكتروني أحد الطرفين الرئيسيين في العقد الالكتروني إذ يقع على عاتقه دور أساسي في تنفيذ محل العقد وتمكين المستهلك بالانتفاع بما تم الاتفاق عليه، وباعتباره الطرف الذي يقدم السلعة أو الخدمة فإن القانون يرتب عليه مجموعة من الالتزامات التي تهدف الى ضمان تنفيذ العقد.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني والتي تتمثل في الالتزام بالتسليم في (الفرع الأول) والتزام بالضمان في (الفرع الثاني) والتزام بحماية معطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام المورد بالتسليم

يعد الالتزام بالتسليم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني وذلك من خلال تمكين المستهلك الإلكتروني من الحصول على محل العقد والانتفاع به، لذلك سنتطرق الى كل من مضمون الالتزام بالتسليم (أولا) وزمان ومكان التسليم (ثانيا) وجزاء الاخلال بالتزام بالتسليم (ثالثا).

أولا: مضمون الالتزام بالتسليم

1. تعريف الالتزام بالتسليم

لقد تعددت تعاريف التسليم من الناحية القانونية حيث عرفه البعض على أنه: "إجراء يقوم به البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري على وجه يحقق له مباشرة كافة التصرفات التي يخولها حقه عليه دون عائق مع إبلاغه بذلك"، أما إذا كان الالتزام بالتسليم يقتضي مشاركة فعلية بين البائع والمشتري فقد عرف على انه: "دفع الشيء المبيع الى المشتري ووضعه تحت تصرفه، أي تمكينه من السيطرة عليه والانتفاع به".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بالتطرق الى تعريف الالتزام بالتسليم ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه تطرق إلى بعض أحكامه في العديد من نصوصه من بينها المواد 21، 22، 23.

2. صور التسليم في العقد الإلكتروني

أ. التسليم التقليدي لمحل العقد الإلكتروني

حيث يتم التسليم بالطريقة التقليدية حين يكون خارج شبكة الإنترنت حتى ولو أُبرم العقد إلكترونيا، حيث يتم في هذه الحالة إما بإرادة طرفي العقد أو بالنظر لطبيعة محل التعاقد التي

[1] خديجة عبد اللاوي، خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر،2022، ص 60.

لا تتم بالتسليم الإلكتروني، إذ يتم التسليم هنا ماديا يد بيد وهو ما يسمى في هذه الحالة بالتسليم الفعلي، كما قد يتم التسليم بالتراضي بين المتعاقدين على أن يتم التغيير في صفة الحائز دون التغيير في الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم وهذا ما يسمى بالتسليم الحكمي.[1]

ب. التسليم الإلكتروني لمحل العقد الإلكتروني

التسليم الإلكتروني يتم عبر شبكة الانترنت من خلال تنزيل المنتج أو المحتوى الرقمي مباشرة إلى جهاز المستهلك ويعد ذلك شكلا من اشكال التسليم المعنوي، حيث يتم تحويل المنتجات الرقمية إلى معلومات وبيانات تعالج بواسطة الحاسوب، كما قد يتم التسليم بإرسال المحتوى الرقمي الى البريد الإلكتروني للمستهلك، أو بتمكينه من تحميله من خلال رابط أو برنامج مخصص وبالتالي يتحقق التسليم بإتاحة المحتوى الرقمي وتمكينه من الوصول اليه.[2]

وعليه ووفق ما سبق بيانه فإن التسليم في العقد الإلكتروني قد يكون تسليما ماديا والذي يعرف بالتسليم التقليدي كما قد يكون تسليما معنويا أي ليس ماديا وذلك عندما يكون محل العقد مثلا تطبيقات إلكترونية.

وتجدر الإشارة على أن المورد الإلكتروني ملزم بتسليم المنتج للمستهلك الإلكتروني وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد تمام المطابقة وإلا فإن عليه استرجاع السلعة والقيام بأحد الالتزامات المنصوص عليها حيث نصت الفقرة 1 من المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية حيث نصت على:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق لطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".[3]

[1] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

[3] القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

ثانيا: زمان ومكان التسليم

1. زمان التسليم في العقد الإلكتروني

إن زمن التسليم في العقود الإلكترونية لا يخضع دائما الى قاعدة واحدة إذ قد يتفق الأطراف صراحة على موعد معين للتسليم وفي هذه الحالة يلتزم المورد بتنفيذ التزاماته في التاريخ المحدد، أما إذا لم يتم تحديد أجل التسليم في العقد فبمجرد انعقاده يتم التسليم ما لم تتدخل الأعراف في تقدير ذلك، أو القضاء في حالات معينة، دون أن يرتب ذلك مساوئ للمستهلك أو إخلال بالنصوص القانونية.[1]

2. مكان التسليم في العقد الإلكتروني

إن تحديد مكان إبرام العقد المبرم عبر الإنترنت لا يقوم على معيار واحد بل يمكن تحديده بعدة صور، فقد يعتد بالمكان الذي يعلنه البائع عند عرض سلعته في المتجر الإلكتروني، كما قد ينظر الى مكان وجود المشتري سواء كان محل اقامته أو مكان عمله أو أي موقع آخر، كذلك قد يرجع في تحديده الى ما استقر عليه التعامل، وكما قد يعتمد أيضا على مكان وجود السلعة وقت إتمام عملية البيع خاصة في السلع الخاضعة لقيود قانونية تتعلق بمكان تداولها.[2]

ثالثا: جزاء الإخلال بالتزام بالتسليم

بالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية نلاحظ أن المشرع الجزائري أوقع تدابير على عاتق المورد الإلكتروني في حالة اخلاله بالتزام بمطابقة المنتوج للعقد أو الاتفاق المبرم بين اطرافه والتي سيتم التطرق اليها على النحو التالي:

1. تسليم منتوج مطابق لطلبية

طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم منتوج مطابق لطلبية المستهلك الإلكتروني، أي يكون هذا المنتوج مطابقا وظيفيا وقانونيا

[1] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 162.

وقياسيا حيث لا يجوز جبر المستهلك الإلكتروني بقبول منتوج آخر غير مطابق لما هو منصوص عليه في العقد، إلا انه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا اثبت أن عدم التنفيذ أو سوئه يعود إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة مثلا: عطل تقني في جهاز الحاسب الآلي.[1]

2. إصلاح المنتوج

إذا ما أقدم المورد الإلكتروني على تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات المشترطة في العقد، أو غير صالح للاستعمال فانه يتعين عليه في هذه الحالة أن يقوم بإصلاحه، وجعله ملائما لرغبات المستهلك الإلكتروني الذي أقدم على التعاقد من أجلها.[2]

3. استبدال المنتوج

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية الحالي صراحة على الاستبدال كجزاء يترتب على تسليم منتوج غير مطابق في عقود التجارة الإلكترونية، بحيث يعتبر على أنه رخصة ممنوحة للمستهلك الإلكتروني للحصول على منتوج آخر سليم ومماثل على نفقة الطرف المتعاقد معه مسبقا.[3]

4. إلغاء الطلبية وإرجاع المبلغ المدفوع

منح المشرع في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر للمستهلك الإلكتروني حق رد المبالغ المدفوعة للمورد الإلكتروني في حالة تسلم منتج غير مطابق للطلبية

[1] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 63.

[2] سيف الدين رحالي وفريد عباس، التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني، المجلد 6 العدد 1، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2022، ص .424

[3] المرجع نفسه، ص425.

أي إلغاء هذه الأخيرة، وعليه جاء رد الثمن أو المبالغ المدفوعة كخيار وحق منحه المشرع للمستهلك الإلكتروني في المرتبة الأخيرة بين الاختيارات السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالضمان

لا يقتصر دور المورد الإلكتروني على تسليم الشيء المبيع فقط بل يمتد ليشمل التزامات أخرى تكفل للمشتري الاستفادة من المبيع والانتفاع به دون عوائق ومن بين هذه الالتزامات التزام بالضمان، حيث يجب على المورد الإلكتروني توفير قدر من الحماية للمشتري يضمن له سلامة حقه في الانتفاع بالمبيع وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى كل من الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق (أولا) وضمان العيوب الخفية (ثانيا).

أولا: التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق

1. التزام البائع بضمان التعرض

أ. تعريف ضمان التعرض

يعرف ضمان التعرض بأنه: " ضمان البائع كل فعل صادر من نفسه أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله او بعضه"، فإما أن يقع التعرض من المورد الإلكتروني نفسه أو أن يقع من الغير وفي كلتا الحالتين يلتزم المورد بالضمان.[2]

ب. أنواع ضمان التعرض

***ضمان التعرض الشخصي**

[1] خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 64.

[2] عماد الدين بركات، محاضرات في قانون التجارة الإلكترونية، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022-2023، ص ص 54 55.

إن ضمان المورد الإلكتروني تعرضه الشخصي حول محل العقد المبرم بينه وبين المستهلك الإلكتروني يمكن ان يكون تعرض مادي كما يمكن ان يكون تعرض قانوني.

ويعرف التعرض المادي بأنه: " كل فعل مادي يقوم به البائع يترتب عليه حرمان المشتري من الانتفاع من المبيع حرمانا كليا أو جزئيا دون أن يستند في القيام به الى أي حق يدعيه على المبيع، ولو كان الفعل المكون لهذا التعرض ليس في ذاته خطأ بل يعتبر جائزا إذا قام به الغير".[1]

أما التعرض القانوني فيقصد به: "أن يدعي البائع حقا على المبيع تجاه المشتري، ويترتب على هذا حرمان المشتري من كل المبيع أو من بعضه أو بعض مزاياه أيضا، كأن يبرم عقد بيع ملك الغير ثم يصبح البائع مالكا لأي سبب من أسباب انتقال الملكية ويحتج على المشتري بهذا الملك الذي وقع بعد البيع".[2]

***ضمان التعرض الصادر من الغير:**

فضلا عن التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي، فهو ملزم كذلك بضمان تعرض الغير على المشتري، فهذا النوع من التعرض هو القانوني دون المادي ويتمثل في دفع ادعاءات الغير على المبيع ومواجهة الدعوى التي يرفعها الغير ضد المشتري، والتزام البائع بضمان تعرض الغير هو التزام بتحقيق غاية، ولذا لا يكفي أن يبذل جهده في دفع التعرض الصادر من الغير بل عليه أن يمنع هذا التعرض أصلا.[3]

[1] ليلى إدياز قماز، محاضرات في العقود الخاصة، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2022-2023، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

[3] دليلة معزوز، محاضرات في مقياس العقود الخاصة -عقد البيع في القانون المدني الجزائري-، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020، ص 92.

وعليه فإنه بتحقق سبب الضمان يلتزم البائع بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا وذلك بالسعي على دفع تعرض الغير الذي قد يهدد حق المشتري في المبيع، فإذا رفع الغير دعوى استحقاق ضد المشتري وجب على هذا الأخير إخطار البائع في الوقت المناسب حتى يتمكن من دفع هذا التعرض وفقا لما نصت عليه المادة 372 من ق م ج فإذا تمكن البائع من دحض الادعاءات وصدر حكم برفض الدعوى عد بذلك قد أوفى بالتزامه بالضمان أما إذ صدر حكم بثبوت حق الغير فإنه يتحمل ما يترتب على هذا التعرض.[1]

2. التزام البائع بضمان الاستحقاق

الاستحقاق هو أن يثبت ويحكم للغير بالحق الذي يدعيه على المبيع ويحرم المشتري من المبيع كليا أو جزئيا حينها يكون البائع مخلاً بالتزامه بدفع التعرض فيقع عليه التزام احتياطي بطريق التعويض وهو ضمان الاستحقاق.[2] واستحقاق المبيع قد يكون كليا إذا سُحب محل العقد كاملا كما قد يكون جزئيا أي يكون في جزء منه فقط.

ثانيا: التزام بضمان العيوب الخفية

يعرف الفقه العيب الخفي الموجب للضمان أنه العلة او الآفة العارضة التي يخلو منها المبيع في أصله، والتي تمنع المشتري من استعماله وفقاَ للغاية المعد لها، فيكون العيب في صفاته المادية بعكس التكاليف الغير مصرح بها، حيث يظهر تكليف يثقل المبيع، فيثبت حق للغير ينقص من انتفاع المشتري من المبيع، كما يختلف العيب الخفي عن عيب المطابقة حيث يسلم البائع شيئا مختلفا عما اتفق عليه مع البائع من حيث الطبيعة أو الخصائص.[3]

كما يعرف العيب الخفي بأنه كل ما يطرأ على الشيء من أمر يفوت أو ينقص المنفعة المرجوة منه حيث يؤدي ذلك الى إنقاص قيمته، وكان الغالب في أمثال الشيء عدم وجوده وحتى تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني بضمان العيوب الخفية يجب ألا يعلم المستهلك بوجوده

---

[1] ليلى إدياز قماز، المرجع السابق، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 114.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 116 117.

وإنما تم اكتشافه بعد تفحصه للمنتج بعد إبرام العقد، ليقوم حينئذ وخلال مدة معقولة أو فور ظهوره بإخطار المورد الإلكتروني لتنفيذ التزامه بالضمان، وإلا اعتبر سكوته قبولا منه للمنتج بحالته.[1]

الفرع الثالث: التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

في إطار التعاملات الإلكترونية يضطر المستهلك غالبا الى تقديم مجموعة من بياناته الشخصية، ونظرا لما تحمله هذه المعطيات من طابع خاص يمس خصوصية الأفراد فهنا يبرز دور المورد الإلكتروني لصون المعطيات الشخصية لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف

البيانات شخصية (أولا) ثم مبررات تكريس التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك (ثانيا) ثم ضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تعريف البيانات الشخصية

1. من الناحية الفقهية

من الناحية الفقهية لتعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني فقد عرفها الدكتور خميخم محمد البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بأنها: "تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الالية أو يتم ارسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية".[2]

ويرى بعض الفقه أن البيانات الشخصية الإلكترونية هي التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الاسمية أو البيانات التي تتعلق بوضعيته المالية عندما تكون محلا للمعالجة التقنية، وهنالك من يعرفها على أنها:" البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان

[1] عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص 55.

[2] مقدم ياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2023، ص 1065.

ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية، والبنكية وجنسيته وهويته ".[1]

2. من الناحية التشريعية

بالرجوع الى القانون 18-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن المشرع الجزائري تطرق في المادة 3 في الفقرة 1منه على المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل لتعرف عليه والمشار إليه أدناه" الشخص المعني" بصفة مباشرة او غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية، أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[2]

ثانيا: مبررات تكريس التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك

1. مخاطر البيئة الرقمية

تعد البيئة الرقمية مجالا قد تتعرض فيه المعطيات الشخصية للمستهلك لمخاطر متعددة خاصة عند الإفصاح عنها في إطار التعاقد الإلكتروني، فانتقال هذه البيانات عبر الأنظمة الرقمية يجعلها عرضة للتتبع أو الجمع دون إذن مسبق ويعود ذلك إلى التطور الكبير في تقنيات المعلومات والاتصال التي يصعب أحيانا التحكم في آثارها، كما قد يؤدي تسريب هذه البيانات إلى صعوبة اصلاح الضرر لذلك أصبح المستهلك أكثر حرص على أمن بياناته.[3]

---

[1] سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 1016.

[2] القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.المعدل والمتمم بموجب القانون 25-11.

[3] سهام قارون، المرجع السابق، ص 1017.

2. تدعيم عنصر الثقة في التجارة الإلكترونية

تعد الثقة في التجارة الإلكترونية أحد الركائز الأساسية التي تضمن استقرار المعاملات في البيئة الرقمية، ولتعزيز هذه الثقة يلتزم المورد الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية للمستهلك وضمان سريتها، فالمعاملات التجارية تقوم أساسا على الثقة المتبادلة بين الأطراف سواء كانت التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية ومن ثم فإن أي اعتداء على المعطيات الشخصية قد يؤدي إلى زعزعة هذه الثقة وعزوف المستهلكين عن التعامل عبر الإنترنت.[1]

ثالثا: ضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

1. الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته

إن جمع البيانات الشخصية للمستهلك له حدود أهمها الموافقة المسبقة للمستهلك، إذ يفرض القانون على معالج المعطيات إلى إعلام الشخص المعني صاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي بأي حق له يتعلق بعملية المعالجة، وتعد الموافقة الصريحة والمسبقة إحدى هذه الحقوق الأساسية، والتي نصت عليها المادة 7 من القانون 18-07 المعدل والمتمم، فلا يمكن القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات ولا الاطلاع عليها إلا بالموافقة الصريحة لشخص المعني.[2]

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لشخص المصرح التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا يمكن للغير الاطلاع على هذه المعطيات إلا في حدود إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل اليه.[3]

---

[1] سهام قارون، المرجع السابق، ص 1018.

[2] مختار بوطاطة ومليكة حجاج ومديحة الفحلة، تفعيل الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2025، ص 1009.

[3] المرجع نفسه، ن ص.

2. جمع البيانات الضرورية لإبرام العقود التجارية

تنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:" ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية".[1] وعليه ومن خلال تحليل هذه الفقرة يتضح لنا أنه يجب على المورد الإلكتروني في ممارسته لتجارة الإلكترونية أن يتقيد إلا بالمعلومات التي تهمه لإبرام الصفقة أو العقد فقط دون التعرض لباقي المعلومات الشخصية أو طلبها.

وعليه فمن القيود التي تضبط المعالجة الالية للمعطيات الشخصية هو مبدأ توجيه المعاملة لأهداف محددة فلا يمكن المطالبة ببيانات غير ضرورية أو لا تتناسب مع الهدف المتوخى من المعالجة، وعليه ألزمت المادة 26 من القانون 18-05 المورد الإلكتروني أن لا يجمع إلا البيانات الضرورية لإتمام المعاملة التجارية الازمة لصحة التعاقد والكفيلة لتعريف بالمستهلك وتحديد هويته وضمان تنفيذ العقد الالكتروني.[2]

3. ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات

يتعين على المورد الإلكتروني العمل على تأمين أنظمة المعلومات والحفاض على خصوصية بيانات المستهلك وذلك استنادا إلى المادة 26 من القانون 18-05، كما الزم القانون رقم18-07 المسؤول عن معالجة المعطيات باتخاذ إجراءات تقنية كفيلة بحمايتها من الاختراق خاصة عند انتقالها عبر شبكات الاتصال، وينبغي أن توفر هذه الإجراءات درجة مناسبة من الحماية تتوافق مع طبيعة البيانات والمخاطر المحتملة[3]

وأخيرا ومن خلال ما تم التطرق إليه من إبراز أهم التزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني والتي تتمثل في التزام بالتسليم المطابق وفي الزمان والمكان المتفق عليهما في

[1] القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

[2] مختار بوطاطة ومليكة حجاج ومديحة الفحلة، المرجع السابق، ص 1011.

[3] سهام قارون، المرجع السابق، ص 1024.

العقد، وكذا التزام بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، وأخيرا احترام خصوصية وأمن المستهلك الإلكتروني من خلال توفير البيئة الرقمية الآمنة للمحافظة على سرية وأمن معلوماته خاصة البنكية.

وبناءً على ذلك، متى التزم المورد الإلكتروني بما ورد عليه في العقد الإلكتروني من واجبات اعتبر قد نفذ التزاماته على الوجه المطلوب.

المطلب الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني

لا يقتصر العقد الإلكتروني على ترتيب التزامات على عاتق المورد فقط بل يترتب عنه أيضا التزامات على عاتق المستهلك الإلكتروني، فبمجرد إبرام العقد عبر الوسائل الرقمية يصبح المستهلك ملزما بما تم الاتفاق عليه وتنفيذ ما يفرضه العقد من واجبات بما يضمن حسن سير المعاملات الالكترونية وتحقيق التوازن بين أطراف العقد.

وعلى هذا الأساس سيتم معالجة هذا المطلب من خلال التطرق الى أهم التزامات التي تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني والتي تتمثل في التزام بتسلم المبيع في (الفرع الأول) والتزام بالدفع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع

إن من بين اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني التزامه بتسلم المبيع محل العقد، فاستلام المبيع يعد مرحلة أساسية في تنفيذ العقد يترتب عليها انتقال حيازة الشيء الى المستهلك وتمكنه من الانتفاع به لذلك سنتطرق في دراسة هذا الفرع الى كل من مضمون التزام بالتسلم (أولا) وزمان ومكان التسلم (ثانيا) والتزام المستهلك بنفقات التسلم (ثالثا).

أولا: مضمون الالتزام بالتسلم

كما تطرقنا سابقا على أن المورد الإلكتروني يلزمه العقد بتسليم الشيء محل التعاقد للمستهلك الإلكتروني في الزمان والمكان المتفق عليها، فإن على المستهلك الالكتروني هو الآخر واجب استلام المبيع.

ونظرا لأهمية عملية التسلم والقبول في المعاملات الإلكترونية ولما يثيره من مشاكل خاصة، فإنه غالبا ما يتضمن العقد شرطا يوضح كيفية التسلم كالتوقيع على مستند يفيد القبول ما لم يقترن بتحفظات معينة، فقد يكون التسلم من خلال الشبكة او البريد الإلكتروني أو الأقراص المرنة.[1]

كما تنص المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:" يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني".[2]

لذلك فإنه يجب على المستهلك الإلكتروني أن يلتزم بتوقيع وصل الاستلام، كما لا يمكنه رفض التوقيع وله الحق في استلام نسخة من وصل الاستلام.[3]حيث يعتبر دليل من المورد الإلكتروني على وفائه بالتزامه عند حدوث أي نزاع خاصة في ظل البيئة الإلكترونية.

وعليه فإنه يجب على المشتري القيام بكل التصرفات والإجراءات اللازمة التي تساعد البائع بتسليم البضاعة مثل الحضور إلى مكان التسليم أو توفير الوسائل الضرورية لنقلها أو استلامها.[4]

كما يلتزم المشتري في سبيل تنفيذ التزامه بالاستلام بالإضافة إلى ما سبق، بسحب البضاعة وذلك بنقلها خلال فترة معقولة من تاريخ اخطاره بوضع البضاعة تحت تصرفه سواء

---

[1] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 176.

[2]القانون رقم 18-05، مصدر سابق

[3] مفيدة شكشوك، التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر 2018، ص197.

[4] محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عير الإنترنت- مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع-، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 446.

من مخازن البائع أو من الأمكنة التي وضعت فيها تحت تصرفه إلى مخازنه وتحمله نفقات السحب والقيام بالأعمال الإدارية اللازمة لذلك.[1]

وكل هذا إذ كان محل العقد الإلكتروني عبارة عن بضائع مادية ملموسة ذلك أن محل العقد الإلكتروني قد يكون وفق ما سبق بيانه شيئا ماديا كالبضائع والمنتوجات كما قد يكون شيئا معنويا غير ملموس كالتطبيقات الإلكترونية والتي بدورها تختلف في طريقة تسلمها عن المحل المادي أي عن طريق تنزيله مثلا عبر الجهاز الرقمي.

ثانيا: زمان ومكان التسلم في العقد الإلكتروني

لم ينص قانون التجارة الإلكترونية 18-05 صراحة على مكان وزمان محددين لتسلم المبيع وعليه وبالرجوع للقواعد العامة، تنص المادة 394 من التقنين المدني الجزائري على أنه:" إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم".[2]

ومن خلال الاطلاع على مضمون هذه المادة وبإسقاطها على عقود التجارة الالكترونية يتضح ان الأصل ان مكان وزمان تسلم المبيع يكون حسب اتفاق أطراف العقد او العرف الساري في ذلك الوقت وإذ لم يتم الاتفاق يكون في مكان المبيع وقت البيع.

ثالثا: التزام المستهلك الإلكتروني بنفقات التسلم

يتحمل المشتري نفقات تسلم المبيع كالتزام تكميلي يفرضه واجب التنفيذ، ورغم خلو اتفاقية فيينا من نص صريح بهذا الشأن إلا أنه يستخلص من المادة 60 التي تلزم المشتري بالقيام بما يلزم الاستلام، وبناءً عليه وفي حال عدم وجود اتفاق مغاير تقع تكاليف الدفع عبر الوسائل الإلكترونية على عاتق المشتري باعتبارها جزءا من نفقات التسلم.[3]

[1] محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص ص 446،447.

[2] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[3] محمد ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 451.

كما تنص المادة 395 من القانون المدني على أنه:" إن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك".[1]

حيث نستنتج من نص المادة 395 من القانون المدني أن نفقات تنفيذ الالتزام يتحملها المدين بهذا التزام وباعتبار المشتري(العميل) هو المدين به فعليه تحمل نفقاته التي تشمل المصاريف اللازمة لنقل المبيع من مكان تسليمه إلى مكان تسلمه، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام مما يجوز الاتفاق على مخالفتها. [2]

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أنه من الالتزامات الواقعة على عاتق المستهلك الإلكتروني لكي يرتب العقد آثاره، التزام بتسلم المبيع من المورد الإلكتروني لكون المورد قام بالوفاء بالتزامه، كما يتلزم المستهلك إضافة الى ذلك بدفع نفقات التسلم ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: التزام المستهلك الإلكتروني بالدفع

باعتبار أن العقد الإلكتروني يرتب التزامات متبادلة على طرفي العقد فتسلم المستهلك الإلكتروني لمحل العقد لا يكفي لكي تبرئ ذمته المالية بل بجب إضافة الى ذلك أن يقوم بالوفاء بثمن هذه السلعة أو الخدمة لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى كل من تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها (أولا) ثم أنواعها (ثانيا) ومميزاتها وعيوبها (ثالثا).

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها

1. تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

يترتب على التزام المنتج أو المورد بتسليم السلعة أو بأداء الخدمة التزام المشتري أو العميل بأداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، ويتم الوفاء عبر شبكة الإنترنت بطريق إلكتروني وقد عرف مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري ومشروع قانون تنظيم التوقيع

[1] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[2] عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص 61.

الإلكتروني المصري الوفاء الإلكتروني بأنه:" وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة".[1]

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري نجد بأن المشرع تطرق إلى مفهوم وسيلة الدفع الإلكتروني ضمن المادة السادسة الفقرة الخامسة منه والتي تنص على أنها:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا لتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".[2] ومن خلال ذلك نجد بأن جوهر الاختلاف بين الدفع التقليدي والدفع الإلكتروني هو الوسيلة المستعملة لذلك والتي سوف التطرق اليها والتي تمنحه الصفة الإلكترونية.

2. خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

لوسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ /هي وسيلة لا تتقيد بحدود جغرافية:

إن هذه الميزة تجعل مختلف الوسائل الإلكترونية عابرة للحدود ولا تتقيد بأي حاجز جغرافي بل تمتد لتشمل أرجاء المعمورة وهو ما يستلزم تنظيما دوليا لها، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمنية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الإلكترونية، فلا يشترط أن يكون دافع النقود مثلا ومن تدفع له متواجدين في مكان وزمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد.[3]

---

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة 1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص77.

[2] القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

[3] صباح عبد الرحيم، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018، ص 39.

ب/ وسيلة يتم الدفع فيها باستخدام النقود الالكترونية:

وهي وحدات نقدية محفوظة بشكل إلكتروني ويتم الوفاء بها إلكترونيا، أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسة للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.[1]

ج/ الأمان والسرعة في تنفيذ المعاملة

توفر الوسائل الحديثة للدفع أهم خدمة يبحث عنها أي متعامل اقتصادي ألا وهي السرعة والأمان، وهاتين الخاصيتين كانتا مفقودتان في الوسائل التقليدية بحيث هذه الأخيرة كانت معرضة لعدة مخاطر ابسطها السرقة والتزوير كما أن الحصول عليها يستوجب التنقل من مكان لأخر بحثا عن السيولة، ولكن الوسائل الإلكترونية تجعل الزبون يتحكم فيها بزر واحد من الكمبيوتر، وبالتالي لا داعي لتنقل من مكان لأخر فهي تكسب العميل سرعة في الحصول على احتياجاته في أي مكان في العالم وفي أي وقت كان.[2]

د/ تستخدم لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد:

وذلك من خلال تسوية الحسابات والمعاملات عبر فضاء إلكتروني عبر كل انحاء العالم فوجود فضاء معلوماتي مفتوح لتبادل المعلومات من خلال وسائل الاتصال وإعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين مُوَقعي العقد، فشبكة الإنترنت تعتبر من أهم مميزات الدفع لكونها تتم وفقا لمعطيات إلكترونية تمكن إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة في المكان.[3]

[1] كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 9.

[2] عبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص 38.

[3] كاملة بوعكة، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

1. الشيك الإلكتروني

يعرف الشيك على أنه محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، ولعلى الشيك الإلكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن أن يستفاد منها في مجال التقنيات الإلكترونية.[1]

فهو بذلك عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات الإلزامية والتي حددت في المادة 472 من ق ت والفرق بينه وبين الشيك الورقي هو دخول وسيط إلكتروني في العملية والتي ترسل إلكترونيا، والتوقيعات تكون أيضا إلكترونية، وله نفس القوة القانونية لشيك الورقي لأنها شيكات قانونية مادام نص المادة سالف الذكر لم يبين النموذج الذي يجب أن تصب فيه هذه البيانات إن كانت إلكترونية أو ورقية او بأي طريقة كانت.[2]

2. البطاقة الذكية

هي عبارة عن بطاقة بلاستكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منظمة (I O S) وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها وأسلوب الصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية.[3]

3. النقود الإلكترونية

هي وسيلة جديدة ظهرت إلى جانب بطاقة الإتمان وتعني أن المستهلك أو العميل لدى البنك يكون له حسابان أحدهما بالعملة الحقيقية والأخر بالعملة الإلكترونية إذ يبقى له أن يحول أي قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية، فإذا أراد الوفاء بمقابل

[1] عماد الدين بركات مرجع السابق، ص 96.

[2] صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، 35.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 81.

سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل هذه القيمة من حساب التاجر البائع ليقوم هذا الأخير بمراجعة البنك المصدر للتأكد من صلاحية النقود المستخدمة في الدفع وبعدها يودع قيمتها في مصرفه.[1]

4. محفظة النقود الإلكترونية

هي عبارة عن بطاقة مصرفية صالحة الدفع حتى مبلغ معين محدد، ومدفوع مسبقا، فهي مشحونة مسبقا بالمبلغ المحدد من الجهة المصدرة لها وتعتبر من الوسائل المبتكرة التي اوجدتها شبكة الإنترنت والتي تسمح بالقيام بأعمال دفع في الشبكة، وترتكز على تطوير نظام جديد في الدفع عن بعد على شكل عملة إلكترونية توازي العملة التقليدية أو تعادلها ويكون لها سعر صرف خاص بالنسبة إلى المعاملات النقدية الكلاسيكية.[2]

5. بطاقة الإمتان

هي البطاقات البلاستكية التي تصدرها المؤسسات المالية أو المصرفية في حدود مبالغ معينة وتستخدم هذه البطاقات كضمان ولذا لا يمنحها البنك إلا بعد القيام بدراسة دقيقة ومعمقة لملاءمة العميل وموقفه المالي وهذا بغرض تجنب المخاطر الناجمة عن عدم قدرة العميل على سداد ديونه، وكما يبين اسمها فإنها تتمثل في منح البنك بقرض أو ائتمان لحاملها بغية مساعدته على انتقاء حاجياته ويتولى البنك السداد عنه ليقوم العميل فيما بعد بتسديد القرض.[3]

6. بطاقات الدفع

هي وسيلة لإبراء الذمة المالية للمستهلك عن طريق نقل قيمة البضائع من حسابه إلى حساب التاجر والتي يشترط فيها وجود رصيد يكفي لهده العملية لذلك فهي لا تعد وسيلة

---

[1] عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص97.

[2] يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 109.

[3] مصطفى حجاج، محاضرات في مقياس التجارة الإلكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022 2023، ص ص، 46 47.

ائتمان، ومن صورها البطاقة الزرقاء والتي يتم استخدامها إما بطريقة تقليدية أو عبر انظمة إلكترونية.[1]

ثالثا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني

1. مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

- تجنب نقل مبالغ مالية ضخمة من أجل إبرام صفقات تجارية حيث أنه يكفي أن يكون المتعاقد حاملا لبطاقة صغيرة الحجم تؤدي ما تؤديه النقود الورقية.
- السرعة في إجراء المعاملات التجارية.
- إمكانية الدفع في أي وقت ومن أي مكان.
- توفير التكاليف بالنسبة للشركات وذلك بالتقليل من تكاليف إدارة النقد، ونقل الأموال وتأمينها.

2. عيوب وسائل الدفع الإلكترونية

- نقص الثقافة الرقمية وكيفية استخدام هذه الوسائل.
- خطر المواقع الإلكترونية الوهمية والمشبوهة والمؤدية الى قرصنة بطاقات الدفع وسحب الأموال.
- خطر حدوث أخطاء تقنية أو اعطال اثناء استعمالها.
- الرسوم الإضافية التي تفرضها بعض البنوك أو منصات الدفع خاصة المتعلقة بتحويل العملات المختلفة.

المبحث الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

من أهم خصائص العقد الإلكتروني أنه يقوم على دعامة إلكترونية مما أدى الى ضهور وسائل حديثة لإثبات التصرفات القانونية خلافا لتلك التقليدية وفي مقدمتها المحرر الإلكتروني، الذي يتيح توثيق المعلومات وتبادلها بشكل سريع وفعال، غير أن الاعتماد على هذا الشكل

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 79.

يطرح مسألة التأكد من هوية المتعاقدين وصحة التزامهم وهو ما يبرز دور التوقيع الإلكتروني كوسيلة تمنح الثقة والموثوقية للمحررات الرقمية.

وعليه يقتضي هذا المبحث التطرق الى المحرر الإلكتروني في (المطلب الأول)

وكذلك الأمر بالنسبة لتوقيع الإلكتروني في (المطلب الثاني) باعتبارهما عنصرين أساسين في قيام العقد وصحته.

المطلب الأول: المحرر الإلكتروني

يعتبر المحرر الإلكتروني من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني فهو لا يختلف في جوهره عن المحرر التقليدي من حيث التعبير عن الإرادة غير أنه يتميز بوسيلة إلكترونية التي تفرض عليه مجموعة من الخصوصيات، كما يفرض هذا النوع من المحررات إشكالات تتعلق بمدى جيته في الإثبات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى كل من مفهوم المحرر الإلكتروني في (الفرع الأول) وأنواع المحرر الإلكتروني وحجيته في الإثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني

يمثل المحرر الإلكتروني وسيلة حديثة لتدوين العقود عبر الأجهزة الرقمية مما يدفعنا إلى التطرق الى كل من تعريف المحررات الإلكترونية (أولا) ومن ثم خصائصه (ثانيا) وشروطه(ثالثا).

أولا: تعريف المحرر الإلكتروني

1. التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني

اتجه الدكتور محمد حسام لطفي محمود في تعريف المحرر الإلكتروني على أنه:" ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواءَ كان ورقيا أم غير ذلك من الرسائل الإلكترونية"

فيما عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي على أنه:" معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها من المكان المستلمة فيه".[1]

2. التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني

عرف قانون الأونسترال النموذجي السند الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات

وذلك بنصه على أنه:" المعلومات التي يتم انشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرقية، أو التلكس، أو النسخ البرقي"، وهو نفسه التعريف الذي تبناه المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية.[2]

كما نجد المشرع المصري عرف المحرر بأنه:" المحرر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة".[3]

كما عرفته المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي بأنه: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استرجاعه أو نسخه أو ارساله أو إبلاغه أو استلامه، بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".[4]

---

[1] مصطفى سليماني، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص ص، 71 72.

[2] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 67.

[3] المرجع نفسه، ن ص.

[4] مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: خصائص المحرر الإلكتروني

1. السرعة في الابرام

حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول فيها بصورة أسرع حيث تكون فورية نظرا لضهور وسائل الاتصال الحديثة والتي تسمح بحضور وبأداء متزامن للمتعاقدين فيبرم العقد، ويتم تبادل الإرادتين بشكل سريع، كما تمكن من الوفاء ودفع الثمن فوريا عن طريق البريد الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني كبطاقات الإتمان والنقود الالكترونية.[1]

2. السرية وضمان الأمن القانوني للعقود

تتميز الوثائق الإلكترونية بخاصية الكتمان إذ لا يمكن الاطلاع على مضمونها إلا من قبل الجهة التي انشأتها أو الشخص المخول قانونا بذلك، وعلى خلاف المراسلات التقليدية التي قد تتداول بين عدة اشخاص مما يؤدي إلى تقليص مستوى سريتها فإن المستندات الرقمية تعتمد على تقنيات حديثة تضمن حماية محتواها بشكل فعال كما يساهم في تقليل من احتمالات ضياعها ويوفر درجة مرتفعة من الأمن المعلوماتي.[2]

3. تقليل من تكاليف النقل والخزن

إن ضهور المستندات الإلكترونية أدى إلى التقليل من الحجم الورقي للمعاملات وبالتالي التقليل من حجم الأرشيف وأماكن الحفظ، وبضهور الدعامات الإلكترونية قلصت حجم المساحة التي يستهلكها الورق فظهرت دعامات ووسائل تخزين إلكترونية تحمل الالاف الملفات في حيز صغير لا يتعد بضع سنتيمترات، ما تم الاستغناء به عن مساحات تخزين شاسعة كانت مخصصة لتخزين الأرشيف الورقي، فظهر مكانه الأرشيف الإلكتروني، والسجلات الإلكترونية.[3]

ثالثا: شروط المحرر الإلكتروني

[1] مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص 99.

[2] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص ص 69 70.

[3] مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص100.

1. الكتابة الإلكترونية

أ. تعريف الكتابة الإلكترونية

الكتابة عموما تعني:" اية رموز تعبر عن الفكر والقول دون اشتراط استنادها لوسيط معين فقد يكون ورق أو حجر أو خشب أو جلد أو أي وسيط آخر قادر على نقل رموزها، كما يمكن أن تتم بأي وسيلة وبأية لغة سواء كانت محلية أو اجنبية، أو حتى بالرموز المختصرة مادامت مفهومة من الطرفين كما قد تكون بخط الموقع على الورقة أو بخط غيره.[1]

وبالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص في م323 مكرر على أنه:" ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو اوصاف أو ارقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".[2]

أما عن تعريف الكتابة الإلكترونية فقد تناول المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 الكتابة الإلكترونية حيث تنص المادة 1/أ منه على أنه: "يقصد بالكتابة الالكترونية كل حروف او ارقام او رموز او أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".[3]

ب. شروط الكتابة الإلكترونية

- **أن تكون الكتابة مقروءة**

حتى يعتمد على أي محرر أو سند يجب أن يكون ناطقا بما فيه، فيجب أن يكون واضحا مفهوم المحتوى ويتجلى ذلك من خلال تدوينه بحروف مفهومة وبلغة تمكن كل من له مصلحة فهمها وقراءتها، وتختلف الكتابة الإلكترونية عن التقليدية في كونها أن بعض الكتابات

[1] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 72.

[2] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[3] كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 25.

الإلكترونية تدون على وسائط أو دعامات لا يمكن قراءتها إلا عبر استعمال أجهزة تقنية معينة مثل الحاسب أو الألواح الإلكترونية والتي يتم إخراجها إلى الشكل المسموح بقراءتها بعد المرور بعمليات تقنية معقدة.[1]

- **استمرارية الكتابة**

يرتبط مبدأ استمرارية الكتابة بضرورة تثبيت البيانات على دعامة تتيح الرجوع إليها عند الضرورة بغض النضر عن طبيعة تلك الدعامة، غير أن الوسيط الإلكتروني يتميز بخصوصية تجعله عرضة لتلف إذ قد يتأثر بعوامل تقنية كتغير درجة الحرارة، ومع ذلك قد تم تجاوز هذه الإشكاليات بفضل اعتماد تقنيات رقمية حديثة تضمن بقاء المعطيات لمدة طويلة.[2]

- **أن تكون الكتابة غير قابلة لتعديل**

يقوم شرط عدم قابلية الكتابة لتعديل على ضرورة بقاء محتوى المحرر ثابتا دون تغيير أو تحريف بما يضمن سلامته من أي تدخل لاحق، غير أن المحررات الإلكترونية بطبيعتها تتيح إمكانية التعديل بسهولة دون ترك أي دليل خلافا للمحررات التقليدية التي يظهر فيها التغيير ومع ذلك فقد أسهم التطور التكنلوجي في معالجة هذه الإشكالية من خلال اعتماد تقنيات تمكن من تثبيت المحتوى في صورة نهائية غير قابلة لتعديل مما يعزز موثوقيته في الإثبات[3]

2. أن يكون موقعا وموثقا

عرف قانون الأونسترال القانون النموذجي الموحد المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في المادة 02/أ بأنه" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بينات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها

[1] مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص ص 95 96.

[2] حدة صبرينة قسنطسني، العقد الإلكتروني– الانعقاد والإثبات–، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012/2011، ص 86.

[3] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 77.

منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[1]

وعليه فلكي يعتد بالمحرر الإلكتروني يجب أن يكون موقعا من طرف المتعاقدين والتوقيع هنا ليس فقط لتأكيد وبيان موافقة الأطراف بل كذلك لبيان هويتهما.

وبالنسبة لشروط التوقيع الإلكتروني وأنواعه فسوف يتم التطرق اليها لاحقا بالتفصيل في مطلب التوقيع الإلكتروني.

3. أن يكون محفوظا وقابلا للاسترجاع

نصت على شرط الحفظ المادة الثامنة من قانون الأونسترال النموذجي والقوانين العربية لتجارة الإلكترونية وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني دون أن يلحقها أي تغيير وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ينص على أن تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني محررة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[2]

حيث تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[3]

فكما أن المحرر الإلكتروني بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون مكتوبا كتابة مفهومة وغير قابلة لتعديل وأن يكون موقعا ومحفوظا، فإنه يستلزم كذلك أن يكون هذا المحرر قابلا للاسترجاع وقت ما استوجب ذلك.

الفرع الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية وحجيتها

[1] حدة صبرينة قسنطيني، المرجع السابق، ص 91.

[2] علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2021، ص ص 304 305

[3] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

باعتبار أن المحررات التقليدية المكتوبة على الورق تنقسم إلى محررات رسمية والتي تكون لها قوة في الإثبات، وكذلك محررات عرفية والتي لا تتطلب تحريرها موظف عمومي، فكذلك الأمر بالنسبة للمحررات الإلكترونية ولذلك سنتطرق في هذا الفرع الى كل من أنواع المحررات الإلكترونية (أولا) ومن ثم حجيتها (ثانيا).

أولا: أنواع المحررات الالكترونية

1. المحررات الرسمية

أ. تعريف المحررات الرسمية

عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي ضمن نص المادة 324 من القانون المدني حيث تنص على أنه:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[1]

يتضح من هذه المادة أنه لا بد من توافر شروط حتى يعتبر المحرر رسمياً وهي:

*صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه

* أن يراعي الموظف الأوضاع القانونية التي حددها المشرع لكل محرر على حداً

وبذلك يصبح المحرر له حجية على كافة الناس فلا يجوز نقض هذه الحجية إلا بالتزوير.[2]

أما بالنسبة للمحرر الرسمي الإلكتروني فيمكن تعريفه على أنه:" المحرر الذي يتم إنشاؤه إلكترونيا كليا أو في مرحلة من مراحل انشائه، يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة

[1] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق.

[2] عائشة أراميس، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرة عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 67.

عامة ما تم على لديه أو تلقاه من ذوي الشأن عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية من وقائع أو تصرفات قانونية في حدود سلطاته واختصاصه ووفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا.[1]

ب. مدى انطباق شروط المحرر الرسمي العادي على المحرر الإلكتروني الرسمي

يتبين أن عدم وجود إطار قانوني ينظم المحرر الإلكتروني الرسمي ويحدد شروطه أدى إلى وجود نقص تشريعي، خاصة وأن القوانين لم تتطرق صراحة لهذا النوع من المستندات الأمر الذي يثير إشكال الاعتراف به، ومع ذلك سعت التشريعات إلى معالجة هذا القصور من خلال إقرار قواعد تمنح السند قيمة قانونية والمتمثلة في الكتابة والتوقيع والتصديق مع العلم أن عملية التصديق والتوثيق تقوم بها جهة رسمية كالموظف العمومي.[2]

2. المحررات العرفية

تنص المادة 327 من القانون المدني على أنه:" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه...".[3]

وعليه من خلال هذه المادة يتضح لنا أن عنصر الاختلاف الجوهري بين المحرر العرفي والمحرر الرسمي هو صفة الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة حيث أن المحرر العرفي يتم تحريره وتوقيعه من قبل الأطراف فقط دون تدخل اي جهة رسمية فيه.

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية

1. حجية المحررات الإلكترونية في التشريعات العربية

أ. في القانون الأردني

بعد صدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 والذي جاء متضمنا في المادة الأولى منه تعريفا لرسالة البيانات والعقد الإلكتروني، اعتبرت المادة السابعة منه السجل

[1] مصطفى سليماني، المرجع السابق، ص 131

[2] المرجع نفسه، ص132.

[3] الأمر رقم 75-58، مصدر سابق

الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والسندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث إلزام أطرافها أو صلاحياتها في الإثبات.[1]

كما نصت المادة 6/3 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 على أنه يجوز استعمال الحاسوب لإنجاز التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصادقة من السجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.[2]

ب. في قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية

اشترط قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية في مادته 8، كي يكون لسجل الإلكتروني ولرسائل البينات والمعلومات المتبادلة إلكترونيا حجية، أن يتم حفظ السجل بطريقة إلكترونية وغير تقليدية – حسب الأصل الذي أنشأ فيه– يمكن الرجوع اليه بسهولة، وأن يتم توثيق السجل الالكتروني بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، او معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الأطراف.[3]

ج. في القانون التونسي

يعد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83-2000 الصادر بتاريخ 02-08-2000، من أول التشريعات العربية التي نظمت أحكام التجارة والمعاملات الإلكترونية، وقد ساوى هذا القانون بين السندات الإلكترونية والسندات الكتابية في الإثبات، حيث نص الفصل الأول منه على أنه:" يجري على العقود الإلكترونية، نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها لتنفيذ فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون".[4]

[1] كريم لملوم، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

3 سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 109.

[4] المرجع نفسه، ص 107.

2. حجية المحررات الإلكترونية في التشريعات الغربية

أ. في الولايات المتحدة الأمريكية

منح المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية الحجية القانونية للإثبات باستخدام المحررات الإلكترونية بهدف تسهيل عملية التجارة الإلكترونية والمساهمة في توسعها وحماية حقوق المتعاملين بها، وذلك من خلال قانون الإثبات الفدرالي والقانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2000[1]

ب. في إنجلترا

ورد في قانون الإثبات المدني البريطاني الجديد الصادر في 1996 حيث احتوى النص على تعريف السند بأنه:" يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح او وصف لأية معلومات" من خلال النص اعتراف بالسندات الإلكترونية واعتبارها من الوسائل الكافية والمقبولة في الإثبات.[2]

3. موقف المشرع الجزائري

المشرع من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني قد اعترف بالحجية الكاملة للمحررات الإلكترونية في الإثبات ويشترط للاعتداد بها إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون صادرة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما أن المشرع الجزائري قد اقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية من حيث الأثر والحجية في الإثبات.[3]

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من بين أهم النتائج التي رتبها التطور التكنلوجي في مجال العقود حيث أصبح وسيلة أساسية وهامة لإضفاء الثقة في المعاملات الإلكترونية وعليه تكمن دراسة

[1] كريم لملوم، المرجع السابق، ص ص 90 91.

[2] سهيلة طمين، المرجع السابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه، ص 110.

التوقيع الإلكتروني من خلال بيان مفهوم التوقيع الإلكتروني في (الفرع الأول) ووظائف التوقيع الإلكتروني وحجيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

باعتبار التوقيع الإلكتروني أضحى يحل محل التوقيع التقليدي لما يوفره من سرعة وآمان في إبرام التصرفات القانونية عن بعد، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان كل من تعريف التوقيع الإلكتروني (أولا)، وخصائص التوقيع الإلكتروني (ثانيا) وصور التوقيع الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 02/أ التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات.[1]

أما بالنسبة لتشريع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني حيث إنه وبالرجوع إلى القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة 02 الفقرة 1 منه والتي تنص على:

"التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".[2]

وهو نفس الأمر الذي اتخذه المشرع الجزائري في القانون رقم 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني حيث نصت المادة

[1] زواوية العروي، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 71.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

2/2 بأن" التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع لتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق".[1]

حيث إن المشرع بهذا النص القانوني حافظ على مسألة مفهوم التوقيع الإلكتروني كما كان في القانون 15-04 حيث أن الفرق يكاد يكون شكليا أكثر منه جوهريا لأن كليهما يدور حول نفس الفكرة فقط الأسلوب الثاني أكثر شرحا لاكن دون أن يضيف فكرة جديدة عليه.

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني

1. التوقيع الإلكتروني يوفر الخصوصية

إن التوقيع الإلكتروني يحمي البيانات من الاستخدامات الغير مشروعة ويقيد الوصول إليها ولا يسمح للأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية

لتنفيذها وتتم هذه العملية بتفعيل صلاحية الوصول أثناء حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني الموجود على بطاقة ذكية المحمي برقم سري بتشفير البيانات أثناء ارسالها، وهي إحدى مزايا التوقيع الإلكتروني التي تهدف إلى التأكد من أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي اطلع على المستند المرسل.[2]

2. التوقيع الإلكتروني يوفر التعرف على المستخدم

تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية أو عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من جهة

[1] القانون رقم 26-02، المؤرخ في 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، ج. ر. ج. ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2026.

[2] حواس فتيحة، التوقيع الإلكتروني-الخصوصيات والتطبيقات- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، مخبر البحث" القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021، ص 2992.

تصديق إلكتروني، وكلما زادت الحاجة لدقة تحديد الهوية يتم اللجوء إلى جمع عدة وسائل وزيادة تعقيد وسيلة التحقق من هوية المستخدم.[1]

3. التوقيع الإلكتروني يوفر وحدة البيانات

ويقصد بها عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة وأن مستقبل الرسالة يمكنه معرفة ذلك عند تلقي الرسالة حيث إن حصل أي تغيير أو تعديل على المستند أثناء إرساله اعتبر تزويرا.[2]

4. التوقيع الإلكتروني يمنع الإنكار

عدم قدرة الشخص الموقع إلكترونيا أو الشخص الذي قام بإرسال رسالة إلكترونية لوجود طرف ثالث يمكنه إثبات قيام طرف معين بفعل إلكتروني معين، وكذا عدم قدرة مستلم رسالة معينة على إنكار استلامه لرسالة ما، حيث أن المفتاح العام يثبت استلام الرسالة من قبل المستقبل وذلك بإرسال رسالة الرد (وصل تسليم) إلى المرسل، فعدم الإنكار تعني حماية المستند أو العقد الإلكتروني من الإنكار من أحد الطرفين (المرسل أو المستقبل).[3]

5. التوقيع الإلكتروني يوفر السرعة ودقة إنجاز البيانات

يزيد التوقيع الإلكتروني من سرعة ودقة المعاملات الإلكترونية ويقلل من تأخر إرسال واستلام العقود والمستندات التجارية وغيره من العقود حول العالم.[4]

---

[1] راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 37.

[2] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص 2993.

[3] راضية لالوش، المرجع السابق، ص ص، 37 38.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

6. التوقيع الإلكتروني يمكن من تحديد تاريخ توقيع الرسالة

إن مرسل الرسالة أو مستقبلها لا يستطيعان إجراء أي تعديل على تاريخ ارسال الرسالة أو استلام المستند فهو ملزم للطرفين خاصة في حال إبرام العقود التجارية عبر شبكة الإنترنت[1]

ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني

1. التوقيع باستخدام الرمز السري

هذه الصورة من التوقيع تتمثل في رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه وعادة ما يكون هذا الرقم رباعيا ليسهل حفظه، ويرتبط ببطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الإتمان وغالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة مالية، ويتم عمل الرقم السري لكل بطاقة ويطبع على مغلف محكم السرية داخل ضرف بواسطة ورق كربون بحيث يكون صاحب البطاقة (العميل) هو أول من يتعرف عليه ومن المفروض ألا يبوح به حتى لا يساء استخدامه.[2]

أما في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها أو نسيان الرقم السري يتم تجميد كل التعاملات التي تتم بواسطتها بمجرد إخبار البنك بذلك، أضف إلى هذا أن عملية السحب يتم إثباتها على ثلاثة أنواع من المخرجات على شريط ورقي موجود خلف جهاز السحب وعلى أسطوانة ممغنطة، كما يستعمل العميل بدوره إيصالا يثبت قيامه بالعملية ويحدد –بالإضافة الى بيانات أخرى– المبلغ الذي تم سحبه.[3]

2. التوقيع بالقلم الإلكتروني

وهذه الصورة تتمثل بالخصوص في استعمال تقنية القلم الإلكتروني وهو عبارة عن قلم حساس، حيث يقوم الشخص الموقع بكتابة توقيعه بواسطة قلم إلكتروني على شاشة الحاسب

[1] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص 2993.

[2] المرجع نفسه، ص 2995

[3] راضية لالوش، المرجع السابق، ص42.

الآلي وذلك عن طريق استخدام برنامج معين.[1]

3. التوقيع باستخدام الماسح الضوئي

يتمثل التوقيع عبر الماسح الضوئي في تحويل التوقيع التقليدي إلى صورة رقمية تدرج ضمن المستند الإلكتروني حيث تنقل الوثائق الورقية أو الصور إلى الحاسوب ثم يضاف إليها التوقيع المسموح، ورغم بساطة هذه الوسيلة وسرعة استعمالها إلا أنها تفتقر إلى مقومات الأمان الكافية إذ يمكن التلاعب بها أو نسخها بسهولة.[2]

4. التوقيع البيومتري

يتميز كل إنسان بصفات فيزيولوجية وسلوكية لا يمكن أن تتكرر بين فردين وغالبا ما يتم استعمال هذه الخصائص كوسيلة لإتمام مختلف التصرفات القانونية وهو ما يسمى بالتوقيع البيومتري أو التوقيع باستخدام الخواص الذاتية والتي ترتكز على تكنلوجيا العلم البيومترولوجي.[3]

أ. عن طريق بصمة الاصبع

من المتعارف عليه أن بصمة الإصبع تختلف من شخص إلى اخر وبالتالي تشكل

عنصرا هاما في تحديد هوية الشخص، وتتمثل هذه الطريقة بوضع الشخص يده على سطح عاكس ويتم التقاط صورة باستخدام محبس شحنات متصل بمجموعة متراصة من المرايا.[4]

ب. قزحية العين

تتم عملية التوقيع البيومتري عن طريق ما يعرف بالماسح الضوئي للقزحية الذي يتمتع بدقة كبيرة بحيث يجلس العميل أو الموقع في وضع يرى بنفسه انعكاس عينه على الجهاز

---

[1] محمد رضا ازرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 208.

[2] عائشة أراميس، المرجع السابق، ص 92.

[3] محمد رضا ازرو، المرجع السابق، ص 210.

[4] المرجع نفسه، ص 211.

وتلتقط آلة التصوير التلفزيونية صورة لقزحيته ولا تتأثر هذه التقنية بوضع العميل للنظارات الطبية.[1]

5. التوقيع الرقمي

يعرف التوقيع الرقمي بأنه:" بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات اخرى أو صياغة منظومة في صورة شيفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف".[2]

ويعرف التشفير بأنه:" عملية الحفاظ على سرية المعلومات الثابت منها والمتحرك باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز بحيث إذا ما تم الوصول اليها من قبل اشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة".[3]

الفرع الثاني: وضائف التوقيع الإلكتروني وحجيته

يؤدي التوقيع الإلكتروني دورا أساسيا في تحديد الهوية وضمان سلامة المعاملات، ويستعمل في مجالات متعددة، مع خضوعه لشروط تضمن صحته وحجيته، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض كل من وضائف التوقيع الإلكتروني (أولا) ومن ثم شروط حجيته (ثانيا)

أولا: وظائف التوقيع الإلكتروني

1. تحديد هوية الموقع

تتمثل الوظيفة الأولى للتوقيع في تحديد هوية الشخص الموقع، وهذا يحققه التوقيع الإلكتروني لاكن بطريقة إلكترونية حيث أن الدقة في تحديد هوية الشخص الموقع في هذا

[1] محمد رضا ازرو، المرجع السابق، ص 211.

[2] راضية لالوش، المرجع السابق، ص50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

المجال معلقة على حداثة التقنية المستخدمة وقدرتها على توفير الأمان والسرية، فكلما كانت ألية تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني محلا للثقة والأمان كان لها القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع والتعرف عليه بطريقة تكاد أن تكون محسومة كما هو في التوقيع التقليدي.[1]

2. الالتزام بمحتوى العقد

تتضمن هذه الوظيفة التأكد من توفر رضاء صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني واقراره له، وبذلك يعبر التوقيع عن إرادة الموقع في إبرام العقد والموافقة على محتواه حتى يكون دليلا على ذلك، أما التوقيع الإلكتروني فيثور التساؤل حول مدى اتجاه إرادة صاحبه إلى الالتزام بمضمون التصرف الموقع عليه، وهذا مرجعه مدى ارتباط

التوقيع بمضمون المحرر الإلكتروني بشكل لا يقبل الانفصال عنه.[2]

حيث إن التوقيع الإلكتروني الموثق والمؤمن والصادر وفق الضوابط الفنية والتقنية قرينة على أن الشخص الموقع قد وافق على مضمون المحرر الإلكتروني والبيانات الواردة فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.[3]

3. التوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع

لا يقتضي التوقيع الإلكتروني حضور الأطراف ماديا لاعتباره أداة تستعمل في بيئة التعاقد عن بعد، ويعد لجوء الشخص إلى وسائل تحقق شخصية كاستعمال بطاقة مصرفية مقرونة برمز سري دليلا على نسبة التصرف إليه لكون هذه الوسائل لا تكون في متناول غيره، غير أن هذا الأسلوب لا يثبت الوجود الفعلي لصاحب التوقيع بل يقتصر إلى تأكيد صدور العملية باسمه ومع ذلك فإنه يؤدي نفس وظائف التوقيع التقليدي من حيث الإثبات ونسبة التصرف إلى صاحبه.[4]

[1] راضية لالوش، المرجع السابق، ص 32.

[2] عائشة أراميس، المرجع السابق، ص 98.

[3] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص217.

[4] راضية لالوش، المرجع السابق، ص 35.

4. إثبات سلامة العقد

وتتمثل في ضمان بقاء مضمون الاتفاق المبرم بين المتعاقدين صحيحا خاليا من أي تلاعب وهي وظيفة أساسية في المحررات الورقية لسهولة اكتشاف التزوير أو الحذف منها، أما بالنسبة للبيئة الرقمية فقد انتقلت هذه المهمة الى التوقيع الإلكتروني نظرا لكون المعاملات عبر الانترنت أكثر عرضة لتغيير او الاختراق خاصة فيما يتعلق بتحريف البيانات.[1]

ثانيا: شروط حجية التوقيع الإلكتروني

1. الشروط القانونية:

أ. أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط بالموقع دون سواه

وهذا ما كرسته المادة 7 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع

والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، إذ من البديهي أن يكون التوقيع دالا ومحددا لهوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره فعملية التوقيع الإلكتروني ترتكز على استخدام مفتاحين العام والخاص والذي يتم في نطاق السرية والكتمان ويستطيع المتعاقد من خلالها التأكد من ارتباط التوقيع بالمرسل وهذا من خلال مقارنة التوقيع المصاحب لرسالة المعلومات مع المفتاح العام للمرسل[2].

ب. أن يكون التوقيع مميزا دالا على الشخص صاحبه

المقصود بهذا الشرط أن يمكن التوقيع الإلكتروني من تحديد هوية الموقع فالتوقيع قادر على تحديد هوية الموقع إذا دعم بالرقم السري أو بالخصائص الذاتية التي تحدد هوية الشخص،

[1] عائشة أراميس، المرجع السابق، ص 99.

[2] محاسن ابتسام زيغم، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد-دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2024/2023، ص 179.

وكذلك الحال في التوقيع الرقمي عن طريق المفتاحين العام والخاص يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع بالإضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق.[1]

ج. يجب ان يكون التوقيع متصلا بالمحرر

كذلك يتعين في التوقيع أن يرتبط بالمحرر الكتابي وأن يتصل به بشكل مباشر إذ لا يمكن فصل أحدهما على الآخر بحيث يكون دليلا على إقرار الموقع بما ورد في السند وهذا الأمر مرتبط بكفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني.[2]

2. الشروط التقنية

أ. يجب ان يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني

لتصميم توقيع الكتروني موصوف فإن المشرع اوجب ان يكون هذا التوقيع مصمما بواسطة آلية انشاء مؤمنة.

ومن امثلة آليات انشاء التوقيع الإلكتروني آلية التشفير خاصة التشفير الرقمي والتشفير البيومتري، والتشفير هو عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي محتواها وتجعلها رموزا غير مقروءة.[3]

ب. الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني

يمكن تعريف التصديق الالكتروني بأنه وسيلة فنية وآمنة تسمح بالتحقق من صحة التوقيع الوارد على المحرر الإلكتروني ومن هوية الموقع بحيث يمكن نسبة التوقيع إلى شخص محدد دون خطأ، وذلك بتدخل هيئة وسيطة بين الطرفين ومحايدة تعرف بهيئة التصديق الإلكتروني والتي يطلق عليها أيضا تسمية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.[4]

[1] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص 2997.

[2] محاسن ابتسام زيغم، المرجع السابق، ص 180.

[3] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص 2997.

[4] حمليل نوارة، التصديق الإلكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 1092.

أما عن تعريف شهادة التصديق الإلكتروني فقد ميز المشرع بين شهادة التصديق الإلكترونية العادية بتعريفها بالقانون 15-04 في المادة 2 فقرة 7 بأنها:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".[1]

أما عن شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فهي الشهادة التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والتي حددتها المادة 15 من نفس القانون.

وعليه وفي الأخير فإن التوقيع الإلكتروني يعتبر أداة إثبات في التعاقد الإلكتروني لما يوفره من خصوصية وسرعة وآمان للمحرر الإلكتروني كما أن أسلوب استعماله يختلف حسب طبيعة العقد المراد إبرامه، مع العلم أنه يشترط في هذا التوقيع مجموعة من الشروط حتى يعتبر أداة لها حجية في الإثبات.

[1] القانون رقم 15-04، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعدّ تنفيذ العقد الإلكتروني المرحلة العملية التي تتجسّد فيها آثار التوافق الإرادي بين الأطراف، حيث ينتقل الالتزام من حيز الإنشاء إلى حيز التطبيق الفعلي. وقد أظهر هذا الفصل أنّ تنفيذ هذا النوع من العقود يتميّز بخصوصيات تفرضها البيئة الرقمية، أبرزها الطابع اللامادي للتعامل، وسرعة إبرام وتنفيذ الالتزامات، واعتماد وسائل تقنية حديثة لضمان الوفاء بها.

ومن جهة أخرى، أفرزت طبيعة العقود الإلكترونية إشكالات عملية، لاسيما ما يتصل بتنفيذ الالتزامات عن بعد، وحماية المستهلك الإلكتروني، وضمان أمن المعلومات، الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات لإقرار آليات قانونية وتقنية تعزز الثقة في البيئة الرقمية، مثل التوقيع الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني.

حيث أن التطور الرقمي أفرز مفاهيم قانونية حديثة في مجال الإثبات، يأتي في مقدمتها المحرر الإلكتروني الذي لم يعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبح يتمتع بقيمة قانونية متى استوفى الشروط المقررة، مما يجعله أداة فعالة في إثبات التصرفات القانونية.

كما انه يرتبط به التوقيع الإلكتروني ارتباطًا وثيقًا، من خلال تأكيد هوية صاحبه والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمونه حيث انه تتعدد صوره تبعًا لدرجة الأمان والتقنيات المعتمدة، كما يضطلع بوظائف أساسية تتمثل في تحقيق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية. وتبقى حجيته في الإثبات مرهونة بمدى استيفائه للشروط القانونية والتقنية التي تكفل صحته وسلامته.

وعليه، فإن التكامل بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني يكرّس نظامًا حديثًا للإثبات، يستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية، ويعزز من استقرار المعاملات ويحقق الأمن القانوني.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير يتضح لنا أن العقد الإلكتروني أصبح واقعا قانونيا يفرض نفسه بقوة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، فقد استطاع هذا النوع من العقود أن يغير الكثير من المفاهيم المتعلقة بالتعبير عن الإرادة أو الوسائل المستعملة في التعاقد وذلك بدون أن يمس بجوهر القواعد العامة للعقد، إذ عمل المشرع على معاملة العقد الإلكتروني معاملة العقد التقليدي مع مراعاة الخصوصية الإلكترونية.

كما أظهرت الدراسة أنّ الآثار القانونية للعقد الإلكتروني لا تختلف هي الأخرى عن تلك المترتبة عن العقود التقليدية، من حيث نشوء الالتزامات ووجوب تنفيذها، غير أنّ خصوصية الوسط الرقمي تثير تحديات عملية، لاسيما في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وضمان حماية المستهلك الإلكتروني، وتأمين المعاملات من المخاطر التقنية. وهو ما دفع المشرّع إلى تعزيز الإطار التنظيمي بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات الأمن القانوني.

وعليه، يمكن القول إنّ المشرّع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة في تنظيم العقد الإلكتروني، غير أنّ التطور المتسارع للتكنولوجيا يفرض استمرار مراجعة النصوص القانونية وتحيينها بما يواكب المستجدات، ويُعزّز الثقة في البيئة الرقمية. ومن ثمّ، يبقى موضوع العقد الإلكتروني مجالًا مفتوحًا للاجتهاد الفقهي والتدخّل التشريعي، بما يضمن حماية أطراف العلاقة التعاقدية وتحقيق الفعالية القانونية في ظل الاقتصاد الرقمي.

وعليه ومن خلال ذلك سنستعرض مجموعة من النتائج والمقترحات حول هذا العقد والتي سيتم تقديمها على النحول التالي:

أولا: النتائج

1. يتضح من خلال الدراسة أن تنظيم العقد الإلكتروني يستند أساسا إلى القواعد العامة في القانون المدني مع تكييفها وفق خصوصيات البيئة الرقمية.
2. العقد الإلكتروني لا يقتصر على الطابع الداخلي فقط بل يمتاز كذلك بالطابع الدولي فيمكن ابرامه بين أطراف من دول مختلفة من أنحاء العالم.

3. أظهرت الدراسة أنه من أهم الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني أنه يتم عن بعد وبوسيلة إلكترونية مما يجعله يتسم بالسرعة والمرونة.
4. يعتبر المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لذلك ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بمجموعة من الالتزامات وكل ذلك من اجل تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية.
5. تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية ركيزة أساسية في تنفيذ العقد الإلكتروني إذ تمكن من إتمام الالتزامات المالية بسرعة وفعالية، غير أنها تظل مرتبطة بضرورة توفير ضمانات قانونية وتقنية لحماية المعاملات من المخاطر والاحتيال
6. يعتبر المحرر الإلكتروني أداة قانونية معترف بها في الإثبات متى استوفى شروطه سلامته وقابليته للحفظ مما يجعله معادلا للمحرر التقليدي في القوة الثبوتية
7. يكرس التوقيع الإلكتروني كآلية قانونية إضفاء الحجية على العقد الإلكتروني إذ يقوم بمهمة التحقق من هوية المتعاقدين وضمان سلامة المحرر.

ثانيا: الاقتراحات

1. القيام توحيد المعايير الوطنية مع المعايير الدولية في مجال التوقيع والمحررات الإلكترونية بما يعزز الاعتراف المتبادل ويسهل المعاملات العابرة للحدود.
2. تكثيف التوعية القانونية لدى الأفراد والمتعاملين في البيئة الرقمية حول كيفية إبرام العقود الإلكترونية وذلك لضمان حماية الحقوق أثناء التعاقد.
3. تعزيز البنية التحتية التقنية للمعاملات الإلكترونية من خلال اعتماد أنظمة حماية متقدمة لتوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية بما يضمن سلامتها وموثوقيتها.
4. التحقق من هوية المتعاقدين قبل استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية تجنبا للمواقع المزيفة والوهمية.
5. دعم آليات الأمن السيبراني لحماية المعاملات الإلكترونية من المخاطر التقنية والتكنولوجيا الحديثة.
6. تكوين القضاة والممارسين القانونيين في مجال العقود الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة.

7. تطوير منظومة الدفع الإلكتروني وتعزيز وسائل الحماية المرتبطة بها لضمان ثقة المتعاملين.

وبعد الانتهاء من استعراض اهم نتائج واقتراحات الدراسة يمكن القول ان مجال العقد الالكتروني مجال مفتوح للعديد من الدراسات والابحاث خاصة مع اقتراب تعديل قانون التجارة الالكترونية وعليه يمكن طرح التساؤل التالي ماهي اهم الاضافات التي يمكن للمشرع الجزائري اضافتها لتكريس افضل حماية للمستهلك الالكتروني في العلاقة التعاقدية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القوانين

1/ القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.بالقانون 10-06

2/ القانون 09-03، المؤرخ في 29صفر، عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.بالقانون 18-09

3/ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

4/ القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج. ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

5/ القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.المعدل والمتمم.

6/ القانون رقم 26-02، المؤرخ في 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر. ج. ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2026.

ب_الأوامر

1/ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن أحكام القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، لسنة 1975 المعدل ومتمم.

ثانيا: المراجع

أ الكتب

1/ إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

2/ بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3/ لجنة القانون، الجوانب القانونية لتجارة الإلكترونية، الطبعة 1، المجلس الأعلى لثقافة، القاهرة، مصر، 2003.

4/ لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر،2012.

5/ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة 1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

6/ محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عير الإنترنت– مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع–، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

7/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية– الطبعة 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

8/ نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الاولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

9/ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

10/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام– الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، 2016.

ب: الرسائل والمذكرات

***رسائل الدكتوراه**

1/ بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014–2015.

2/ وسيلة لزعر، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.

3/ زواوية لعروي، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه–دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

4/ محاسن ابتسام زيغم، حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد–دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2024/2023.

5/ محمد رضا ازرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

6/ نورة بسعدي، حق العدول في العقد الإلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن للعقود وقانون

الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2022/2021

7/ سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

*** رسائل الماجستير**

1/ حدة صبرينة قسنطيني، العقد الإلكتروني– الانعقاد والإثبات– رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012/2011.

2/ يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

3/ لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

4/ لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

5/ سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

6/ عائشة أراميس، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرة عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

7/ راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ج: المقالات العلمية

1/ إيمان بوسته، إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024

2/ الزهراء مراد، العقد الإلكتروني واطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2019.

3/ الطيب بن شهرة وفاطمة بوشريعة، الإعلانات التجارية في مجال المعاملات العقدية الإلكترونية، مجلة القانون، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان، الجزائر،2023.

4/ الخامسة مذكور، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 9، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2014.

5/ جيلالي عشير وعلال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

6/ وسيلة لزعر، القبول في التعاقد الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

7/ زاهية حورية سي يوسف، العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت بين الإذعان والمساومة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2023.

8/ زكية بولمعالي، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016.

9/ ياسين بوبشيش وجلال لمرد، نظام العقد الالكتروني–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2024.

10/ ياسين مقدم، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2023.

11/ كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022

12/ ليندة بومحراث ومهناوي سارة، خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 3، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى اق اخموك، تامنغست، الجزائر، 2022.

13/ محمد المهدي بن السيحمو وعبد القادر مهداوي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،2018.

14/ محمد لمين بن قايد علي، العقد الإلكتروني– تصنيف جديد للعقود القائمة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

15/ محمد عقوني، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 7، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

16/ ——— التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، منشورات جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2022.

17/ معمر بن علي وعبد المالك الدح، مبدا السرية والافضاء في بيانات طرفي العقد الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

18/ مختار بوطاطة ومليكة حجاج ومديحة الفحلة، تفعيل الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، .2025

19/ نوارة حمليل، التصديق الالكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022.

20/ سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020.

21/ سيف الدين رحالي وفريد عباس، التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني، المجلد 6 العدد 1، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله،، تيبازة، الجزائر، 2022

22/ سلوم اودين وخلف فائق علي حسن، إشكالية تحديد زمان التعاقد في العقود الإلكترونية –دراسة قانونية مقارنة–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 8، العدد 2، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

23/ سليمة بوزيد، الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني كآلية للتعاقد عن بعد، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر،2025

24/ سعد بعداش، العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

25/ سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته –دراسة مقارنة– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

26/ سفيان ذبيح، النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2025.

27/ عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 20، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2014.

28/ عبد الرشيد كياس، الهاتف النقال: وسيلة تقنية أو ظاهرة اجتماعية؟، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

29/ علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2021.

30/ فوزية محمدي، استخدام الإنترنت في التعليم الجامعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011.

31/ فوزية صبيحي وقماري نضرة، تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 18، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

32/ فريدة حمودي، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2020.

33/ فتيحة حواس، التوقيع الإلكتروني–الخصوصيات والتطبيقات– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، مخبر بحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.

34/ خديجة عبد اللاوي، خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر،2022.

دا: الملتقيات

1/ مفيدة شكشوك، التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18–05، يومي 02 و03 أكتوبر 2018

2/ صباح عبد الرحيم، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، يومي 02 و03 أكتوبر، 2018.

هـ: المطبوعات

1/ دليلة معزوز، محاضرات في مقياس العقود الخاصة -عقد البيع في القانون المدني الجزائري-، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2022.

2/ ياسين مقدم، محاضرات في القانون المدني-مصادر الالتزام-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2020-2021.

3/ ليلى إدياز قماز، محاضرات في العقود الخاصة، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2022-2023.

4/ مصطفى حجاج، محاضرات في مقياس التجارة الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022 -2023.

5/ نسيمة موسي، النظرية العامة للالتزامات والعقد، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021-2022.

6/ عماد الدين بركات، محاضرات في قانون التجارة الإلكترونية، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022-2023.

7/ صباح عسالي، القانون المدني –مصار الالتزام–، محاضرات موجهة إلى طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020–2021.

الفهرس

العنوان:	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المختصرات	
مقدمة.	2
الفصل الأول: الأحكام العامة للعقد الإلكتروني	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني.	8
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.	8
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني.	9
أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني.	9
ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني.	10
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.	11
أولا: العقد الإلكتروني مبرم عن بعد وبوسيلة إلكترونية.	12
ثانيا: العقد الإلكتروني ذو طبيعة تجارية واستهلاكية.	14
ثالثا: العقد الإلكتروني ذو طابع دولي	15
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.	15
أولا: العقد الإلكتروني عقد إذعان.	16
ثانيا: العقد الإلكتروني عقد مساومة.	17
المطلب الثاني: أطراف العقد الإلكتروني وأنواعه.	18
الفرع الأول: أطراف العقد الإلكتروني.	18
أولا: المستهلك الإلكتروني.	19
ثانيا: المورد الإلكتروني.	20
الفرع الثاني: أنواع عقود التجارة الإلكترونية.	22
أولا: عقود الخدمات الإلكترونية.	22
ثانيا: عقود المعلوماتية.	24

ثالثا: عقود الإعلانات التجارية.	25
المبحث الثاني: تكوين العقد الإلكتروني.	26
المطلب الأول: التراضي في العقد الإلكتروني.	27
الفرع الأول: الإيجاب في العقد الإلكتروني.	27
أولا: تعريف الإيجاب الإلكتروني.	28
ثانيا: شروط الإيجاب الإلكتروني.	29
ثالثا: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني.	31
الفرع الثاني: القبول الإلكتروني.	32
أولا: تعريف القبول الإلكتروني.	32
ثانيا: شروط القبول الإلكتروني.	33
ثالثا: طرق التعبير عن القبول الإلكتروني.	34
الفرع الثالث: نطاق العقد الإلكتروني.	35
أولا: زمان انعقاد العقد الإلكتروني.	36
ثانيا: مكان انعقاد العقد الإلكتروني	38
المطلب الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني.	40
الفرع الأول: المحل في العقد الإلكتروني.	40
أولا: تعريف المحل.	40
ثانيا: صور المحل في العقد الإلكتروني.	41
ثالثا: شروط صحة المحل في العقد الإلكتروني.	42
الفرع الثاني: السبب في العقد الإلكتروني.	45
أولا: تعريف السبب.	45
ثانيا: النظريات المتعلقة بالسبب.	46
ثالثا: شروط صحة السبب.	47
الفصل الثاني: آثار العقد الإلكتروني	51
المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني.	52
المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني.	52

الفرع الأول: التزام المورد بالتسليم.	53
أولا: مضمون الالتزام بالتسليم.	53
ثانيا: زمان ومكان التسليم.	55
ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم.	55
الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالضمان.	57
أولا: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.	57
ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية.	59
الفرع الثالث: التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك	60
أولا: تعريف البيانات الشخصية.	60
ثانيا: مبررات تكريس التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك.	61
ثالثا: ضوابط معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.	62
المطلب الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني.	64
الفرع الأول: التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع.	64
أولا: مضمون الالتزام بالتسلم.	64
ثانيا: زمان ومكان التسلم في العقد الإلكتروني.	66
ثالثا: التزام المستهلك الإلكتروني بنفقات التسلم.	66
الفرع الثاني: التزام المستهلك الإلكتروني بالدفع.	67
أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها.	67
ثانيا: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.	70
ثالثا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.	72
المبحث الثاني: إثبات العقد الإلكتروني.	72
المطلب الأول: المحرر الإلكتروني.	73
الفرع الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني.	73
أولا: تعريف المحرر الإلكتروني.	73
ثانيا: خصائص المحرر الإلكتروني.	75
ثالثا: شروط المحرر الإلكتروني.	75

الفرع الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية وحجيتها.	78
أولا: أنواع المحررات الإلكترونية.	79
ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية.	80
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.	82
الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.	83
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.	83
ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني.	84
ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني.	86
الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني وحجيته.	88
أولا: وظائف التوقيع الإلكتروني.	88
ثانيا: شروط حجية التوقيع الإلكتروني.	90
الخاتمة:	95
قائمة المصادر والمراجع	99
الفهرس.	110

الملخص:

يعد العقد الإلكتروني من أبرز صور التعاقد الحديثة التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دون التواجد المادي للأطراف، حيث يعتمد على الوسائط الرقمية في تبادل الايجاب والقبول بين أطرافه والتي تتمثل في المورد والمستهلك الالكتروني، كما لا يخرج العقد الالكتروني في تكوينه عن القواعد العامة للعقود إذ يقوم على التراضي والمحل والسبب مع تأثير الوسيط الرقمي في ذلك وهو نفس الامر بالنسبة لتنفيذ، أما من حيث الإثبات فإنه يثير العديد من الإشكاليات القانونية المرتبطة بحجية المحررات والتوقيع الالكتروني الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار قواعد تهدف إلى ضمان الثقة والأمن القانوني للمعاملات.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني، الوسائط الرقمية، المحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الأمن القانوني.

Abstract

The electronic contract is considered one of the most prominent forms of modern contracting conducted through electronic means of communication without the physical presence of the parties. It relies on digital media for the exchange of offer and acceptance between its parties, namely the supplier and the electronic consumer. Furthermore, the electronic contract does not depart in its formation from the general rules governing contracts, as it is based on consent, subject matter, and cause, while being influenced by the digital medium, and the same applies to its execution. As for proof, it raises several legal issues related to the evidentiary value of electronic documents and electronic signatures, which has led the legislator to establish rules aimed at ensuring trust and legal security in electronic transactions.

Key words

Electronic contract. digital media. electronic document. electronic signature. legal security